الوافي في التمييز بين أصول مذهبي الإمام الشافعي

د. محمد سعيد منصور

أستاذ محاضر بجامعة الأزهر

غزة - فلسطين-

مقدمة:

الحمد لله الذي نزل -على خير الخلق أجمعين، عبده ورسوله محمد الصادق الأمين، عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد :

فإن انتقال الإمام الشافعي أو غيره من العلماء الأجلاء والفقهاء الأتقياء من مذهب إلى آخر، لا يعتبر تحريفاً وتبديلاً لدين الله تبارك وتعالى، ولا افتئاتاً وتزيداً عليه، اتباعاً للهوى والتشهي، وتشبثاً بالأحقاد والأطماع، كما حصل من أرباب الشرائع السابقة لنا لها، ولا محاولة لردم ثلم في أصله أو إصلاح خلل، اعتماداً على العقل المجرد عن النقل، وتعويلاً على البخت والمصادفة، كما يظن من قست قلوبهم وقصرت أفهامهم؛ لأن ذلك ليس اختلاف تباين؛ لاختلاف الحجة والبرهان، وإنما هو اختلاف تلون؛ لاختلاف البيئة والزمان؛ لأنه عند نصب الأدلة النقلية على مدلولاتها؛

لاستنباط الأحكام الشرعية منها، تتكشف تبعاً لمصالح الناس وحاجاتهم، والتطور الهائل في حياتهم، أحكام طارئة فتخرج عنها؛ لأن الوحي بشقيه المتلو وغير المتلو، محدود ومتناه، وعليه لا يمكن أن يستغرق كل ما يواجهنا من أحكام نصاً وحصرا؛ لأنها غير محدودة ولا متناهية، بل تتجدد وتتطور باستمرار، وإنما يستغرقها مهما تنوعت وتعددت إما تفصيلاً وإما تأصيلا، وحينئذٍ لا يسعنا أن نقيد العقل ونوقفه، بل يتحتم علينا أن نرخي له الزمام ونطلق له العنان، في ميدان الاجتهاد الذي لا تحده حدود؛ لردها إليها وتشكيلها في داخلها ووضع الحلول المناسبة لها، كي لا تكون شريعة الخالق إلى المخلوق القائمة على التأبيد لا التأقيت غريبة جامدة، تنفر الناس منها وتضعف ثقتهم بها، وذلك غير ممنوع شرعاً بل مطلوب إذا تقيد المجتهد بمقاصد الشارع الحكيم، التي تقتضي جلب المصالح للخلائق ودرء المفاسد عنهم، وهذا يجعل الشريعة نسيجاً جميلاً متآلفا، قوياً متكاملا، تتسع أطرافه باستمرار، فيغطي بكل لطفٍ وحنانٍ الديارَ وإن تباعدت، والأعصار وإن تقلبت، وكما أن النسيج لا يمثله تمثيلاً تاماً ونهائياً خيط واحد من خيوطه، كذلك الشريعة لا يمثلها رأي إمام على انفراده، مهما بلغت درجة اجتهاده، وإنما يُنظر إليها نظرة شاملة بمجموع ما فيها من علل ومتعلقات، وحكم وغايات، وآراء ومشتملات، وضوابط واستثناءات، ونحو ذلك.

ومن هذا المنطلق فلا غرو أن يُسَيِّرَ الإمام الشافعي الأحكامَ على هذا الأساس، وأن يكون له مذهبان، أحدهما: دوّنه في العراق وهو القديم، والآخر: دوّنه في مصر وهو الجديد؛ لأن هذا العالم المجتهد، الذي ملأ طباق الأرض علما، وجرد نفسه المطمئنة من أدران الدنيا، أدرك بخاطره الحاضر، وفهمه الثاقب، وذكائه النادر، ونظره الصائب،

الاختلاف بين أحوال الناس في هذين البلدين العظيمين، فاقتضى علمه بمقاصد الشارع الحكيم من وضع التشريع وحتم عليه، أن يبين أحكامه التي تلائمهم باجتهاد من لدنه عن دليل شرعي.

ولعل أهم ظاهرة دفعتني لاختيار هذا البحث، أنه وقعت إشكالات في تحديد مذهبي الإمام الشافعي وبيانهما، بسبب اضطراب النقول عنه اضطراباً شديدا، واختلافها اختلافاً كبيرا، وترددت في كتب الأصول وغيرها على اختلاف مذاهبها، وشغلت مساحة ملحوظة في مباحثها، وما زال الأمر متصلاً إلى الآن، فعقدت العزم بعد التوكل على الواحد الديان، أن أميط اللثام وأزيح الستار عن مذهبه الذي انتهى إليه واستقر عليه؛ وإني أطمع أن أكون قد أسهمت في هذا البحث القصير، ولو في جزء يسير، بخدمة مذهب هذا العالم الجليل، الذي لا يستغني عنه هذا الجيل ولا كل جيل.

وتجدر الإشارة إلى أنني وقفت عند كل مسألة بمجموعها وآحادها، وقفات منقرة، أعالج مغاليقها، وأنقب في أعماقها، عما نقله العلماء عن الإمام الشافعي من آراء مختبطة، وأدعمها بأدلتهم أو تهويماتهم السمعية والقياسية، ومداركها ونقوضها وأجوبتها ومناقشتها، مع عقد موازنات فكرية دقيقة بينها، وتجميع زوايا النظر كلها بشأنها، لإبداء رأيي الخاص فيها، وبيان ما لها وما عليها، بحسب الأسباب والدوافع التي أهتدي إليها، ثم أخلص إلى اختيار النقل الراجح منها، وأنسبه لصاحبه، بعد الحذر الشديد، والاحتياط الأكيد، من اتباع النزعات الشخصية، أو تحقيق المطالب الآنية.

وقد جاء البحث بعد هذه المقدمة في أربعة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: التمييز بين أصول مذهبي الشافعي فيما يتعلق بالأدلة النقلية، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التمييز بين أصول مذهبي الشافعي فيما يتعلق بمستند الصحابي.

المطلب الثاني: التمييز بين أصول مذهبي الشافعي فيما يتعلق بإرسال ابن المسيب.

المطلب الثالث: التمييز بين أصول مذهبي الشافعي فيما يتعلق بالرواية بالإجازة.

المبحث الثاني: التمييز بين أصول مذهبي الشافعي فيما يتعلق بالأدلة التي تلحق بالنقلية، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التمييز بين أصول مذهبي الشافعي فيما يتعلق بالإجماع السكوتي.

المطلب الثاني: التمييز بين أصول مذهبي الشافعي فيما يتعلق بعمل أهل المدينة

المطلب الثالث: التمييز بين أصول مذهبي الشافعي فيما يتعلق بمذهب الصحابي

المبحث الثالث: التمييز بين أصول مذهبي الشافعي فيما يتعلق بالاستصلاح.

المبحث الرابع: التمييز بين أصول مذهبي الشافعي فيما يتعلق بالترجيح برواية الأكثر.

ومن الله عزوجل أستمد القوة والسداد، وأستلهم الهدى والرشاد، وأسأله أن يجعلنا دعاة خير له في سائر البلاد، وأن نكون دائماً من أنفع العباد للعباد.

المبحث الأول: التمييز بين أصول مذهبي الشافعي فيما يتعلق بالأدلة النقلية.

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التمييز بين أصول مذهبي الشافعي فيما يتعلق بمستند الصحابي.

اختلفت نقول العلماء عنه فيما إذا احتمل لفظ الصحابي وجود الواسطة بينه وبين النبي ﷺ؛ لعدم صراحته، ويمكن حصرها في هاتين المسألتين، وهما:

المسألة الأولى: إذا بنى الصحابي الصيغة للمفعول، فقال: أُمرنا بكذا، كقول أم عطية رضي الله عنها: (أُمِرْنَا أَنْ نَخْرُجَ (أي في العيدين) فَنُخْرِجَ الْحُيَّضَ، وَالْعَوَاتِقَ[1] وَذَوَاتِ الْخُدُورِ[2])[3]، أو نُهينا عن كذا، كقولها أيضاً رضي الله عنها: (نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا) [4]، وأشباه هذا[5]، فهل ينسب إلى سنة الرسول ﷺ خاصة أم لا؟

هنا نقلان للعلماء، وهما:

النقل الأول: إن ذلك ينصرف في مذهبيه إلى من له الأمر والنهي، وهو النبي ﷺ، هذا ما عزاه إليه جماهير العلماء، أذكر منهم: البصري، والكلوذاني، والأُسْمَنْدي، والرازي، والآمدي، والأرموي(التاج)، والأرموي (السراج)، والقرافي، والبيضاوي، والجزري، والجاربردي، والأصفهاني، وابن السبكي، والإسنوي، والزركشي، والمرداوي، والبدخشي[6].

النقل الثاني: إنه في القديم يأخذ حكم المرفوع، أما في الجديد فقد نص على أنه لا يأخذ حكمه بدون بيان؛ لاحتمال أن يكون الآمر أو الناهي غير النبي ﷺ، نقله: ابن القطان، والباقلاني، والداودي، والسرخسي[7].

أقول: ولكن الأظهر هو ما تمسك به أكثر العلماء، وهو قبوله مطلقاً في مذهبيه

وإضافته إلى النبي ﷺ ؛ لأن قول الصحابي ذلك يدل على أنه في معرض الاحتجاج؛ لإثبات الشرع، فيحمل على من يحتج بما يصدر عنه في خصوص هذا الحكم من تحليل أو تحريم وهو النبي ﷺ ، المبلغ عن ربه ﷻ، ولا يجب ذلك بأمر غيره ﷺ ، أو نهيه، فيجب إذاً أن يحمل على الظاهر، أما آحاد الصحابة رضي الله عنهم فلا ولاية لبعضهم على بعض، في تشريع مثل تلك الأحكام، وإن كان يحتمل أنه من آحادهم تسمحاً لكنه بعيد، لا يندفع به الظهور؛ إذ ما جاء عنهم جميعاً رضي الله عنهم إنما كان تبعا؛ لأنه يرجع إلى رسول الله[8] ﷺ .

المسألة الأخرى: إذا قال الصحابي من السنة كذا، مثل قول أنس رضي الله عنه : (من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قسم) [9]، ونحوه [10]، هل يعتبر كالمسند إلى رسول الله ﷺ أم لا؟ تردد العلماء في ذلك على أربعة نقول، وهي:

النقل الأول: إنه يفهم منه في مذهبيه سنة الرسول ﷺ دون غيره، هذا ما التقت عليه كلمة أكثر العلماء، منهم: القاضي أبوالطيب، والسمعاني، والكلوذاني، والأسمندي[11].

النقل الثاني: إنه سنة الرسول ﷺ في الظاهر في العتيق، وإن جاز خلافه، أما في الجديد فرجع عن هذا؛ لأنه يجوز أن يقال ذلك على معنى سنة البلد، أو الأئمة، وما إلى ذلك، فلا نجعله أصلاً حتى تعلم جملته، عزاه إليه: ابن القطان، وابن فُوْرَك، والصيدلاني ، والداودي[12].

النقل الثالث: إنه يحمل على سنة الرسول ﷺ في القديم، لكنه في الجديد

توقف فيه، وقال: هو محتمل، ولم يره مسندا، نقل هذا عنه: سليم الرازي، والماوردي، والمازري[13].

النقل الرابع: إنه لا يكون حجة في مذهبيه، إلا إذا كان من الأمور الظاهرة التي لا يخفى مثلها عن النبي ﷺ، نقله: ابن قاضي الجبل[14].

أقول: والراجح هو النقلُ الأول، الذي صار إليه الأكثر، وهو أن السنة إذا أطلقت من غير تقييد فالظاهر أنها تنصرف في مذهبيه إلى من يجب اتباع سنته، وهو رسول الله ﷺ ذاته؛ لأنها الأصل؛ إذ هو المُقتدى والمُتبع على الإطلاق، وما عداها من السنن فرع عليها ومنتسب إليها، فلا ينكر جواز إطلاق اسم السنة عليها مع التقييد، وإنما يمنع أن يفهم من إطلاق اسم السنة على سنة غيره ﷺ؛ وذلك كأسماء الحقائق فإنها تحمل على معانيها الأصلية، الموضوعة لها في اصطلاح المتخاطبين، ولا تحمل على المجاز إلا بقرينة صارفة عنها[15].

أما النقلان الثاني والثالث معا، وهما: أنه كان يعتبره سنة في القديم، أما في الجديد فلا، أو توقف فيه، والنقل الرابع القائل: إنه لا يكون سنّة إلا إذا كان من الأمور الظاهرة التي لا يخفى مثلها عن النبي ﷺ، فلا وجه لها جميعاً ويدفعها ما ذكرنا، كما أن التوقف لا يكون إلا مع تعادل الأدلة من كل وجه، وعدم وجود مرجح لأحدهما على الآخر، لكن حمله على السنة أقرب إلى المقصود وأبعد عن الخطأ، ناهيك أن النقول المرجوحة الثلاثة يأباها كلام الشافعي نفسه، حيث نص في كتابه الأم قائلا: "أخبرنا ابن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرَي، قال: سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنازة، وقال: إنما فعلت لتعلموا أنها سنة"[16].

وقال أيضاً فيه، بعد ذكر ابن عباس، والضحاك رضي الله عنهما: "وابن عباس، والضحاك بن قيس، رجلان من أصحاب النبي ﷺ، لا يقولان السنة إلا لسنة رسول الله ﷺ إن شاء الله"[17].

إذاً قول الصحابي من السنة كذا منصوص عليه في القديم والجديد كذلك، أنه يحمل على سنته ﷺ[18].

المطلب الثاني: التمييز بين أصول مذهبي الشافعي فيما يتعلق بإرسال ابن المسيب.

لقد اختلف العلماء في احتجاجه بإرساله فيهما، دون غيره من أكابر التابعين، على ثمانية نقول، وهي:

النقل الأول: إن مراسيل أكابرهم، دون من دونهم، ومراسيله على استواء واحد في مذهبيه، إذا انضم إليها أمور محددة تؤيدها، منها ما يخص الراوي المُرْسِل، ومنها ما يخص الحديث المُرْسَل، أذكرها ههنا باختصار من غير أن أتعرض لتفسير العلماء لها ومناقشته، كي لا أخرج عن حدود البحث المرسومة وأغراضه المنشودة، وذلك فيما يأتي:

أما الاعتبار في الراوي المُرْسِل فقد أناط به في رسالته أمرين ليقبل مرسله، وهما:

الأمر الأول: ألا يُسَمِّي من كان مجهولاً أو واهيا، أو فيه أي علة ألبتة، وإنما عدلاً حافظا.

الأمر الثاني: ألا يخالف سائر الحفاظ إذا أسند الحديث فيما أسندوه؛ لأن

هذا يدل على ضبطه وتحريه، وإن خالفهم فإن مخالفته لهم لا تخلو من أحد شيئين إما الزيادة أو النقصان، فإن كانت بالزيادة فإنها توجب التوقف والاعتبار؛ لكونها تضر بحديثه؛ إذ ربما يزيد فيه ما ليس منه، وإن كانت في النقصان سواء أكان في الإسناد أو المتن، فإنها لا تؤثر على اتقانه وتحرزه؛ أي: على عكس الزيادة، وإنما هي كموافقته لهم، بل ويعدها أيضاً من الدلائل على صحة مخرج حديثه، وأن له أصلا[19].

أما الاعتبار في الحديث المُرْسَل، فهو أن يوافقه ولو في معناه فقط، أحد أربعة أمور، من أجل أن يزيل ضعفه، بما يزيل التهمة فيه عن الراوي المحذوف، وقد رتبها في رسالته، فبدأ بأقواها من حيث تعضيده له، ثم بالذي يليه في القوة، وهي باختصار:

الأمر الأول: حديث صحيح أسنده غيره.

الأمر الثاني: حديث أرسله راو آخر روى عن غير شيوخ الأول.

الأمر الثالث: خبر موقوف على أحد الصحابة ﷺ.

الأمر الرابع: قول أكثر أهل العلم على ألا يكون من بينهم صحابي، وإلا لآل الأمر إلى الخبر الموقوف[20].

غير أن هناك من العلماء ولاسيما أتباعه، من تلمس واستنتج وزاد بعد التأمل والتتبع لما جاء في كتبه من ألفاظ ومقاصد وقرائن وموارد، مقويات أخرى بجانبها، كي يحصل بها الجبر أيضا، منهم من عزاها إليه، ومنهم من لم يعزها، أشير إليها فيما يأتي: أن يعتضد بآية، أو سنة مشهورة، أو انتشار، أو عمل عصر، أو فعل صحابي، أو قياس، غير أن فريقاً منهم اشترط أن يكون القياس، قياس معنى – وهو: "ما فقدت فيه العلة وكان الجامع بنفي الفارق[21]"– أو لا يوجد دليل سواه، أو يعمل به صاحبه[22].

ما تقدم هو ما نقله عنه جماهير العلماء أذكر منهم: الباقلاني، والبصري، والبيهقي، والباجي، وإمام الحرمين، والرازي، وابن الصلاح، وابن الحاجب، والقرافي، والجزري، والجاربردي، والأصفهاني، والعضد، وابن السبكي، والإسنوي، والزركشي، والماردِيني، والسيوطي، والبدخشي، والبهاري، وبحر العلوم، والعطار، والمطيعي[23].

وهناك من العلماء من ذهب مذهبهم في هذا ولكنهم قالوا: إن مراسيل ابن المسيب فقط تقدم على مراسيلهم في ترجيح ما دل عليه الأصول، استحساناً لها؛ لصحة أسانيدها في الجملة، لا احتجاجا؛ أي: لا يستدل بها استقلالا، من هؤلاء: ابن أبي حاتم، والخطيب البغدادي [24]، وغيرهما[25].

النقل الثاني: إنه تمسك بمراسيله في القديم، وجعلها حجة بمجردها، دون البحث لها عن عاضد، أما في الجديد فمراسيله ومراسيلهم أيضاً ليست بحجة، وإنما استحسن مراسيله فيه، استئناساً بإرساله؛ تشرفاً به، ولشدة تحريه وتيقظه في الرواية، ثم اعتماداً على ما قاربه من الدليل، فيصير مرسله حينئذٍ مع ما قاربه حجة، نقله: الماوردي[26].

النقل الثالث: إنه كان في القديم، يقول إنها حجة يستدل بها بمفردها، أما في الجديد فكان يحسنها فقط، ويرجح بها أحد الدليلين على الآخر، أناطه به: ابن أبي هريرة[27].

النقل الرابع: إنه لا يحتج من بين مراسيلهم في مذهبيه، إلا بمراسيله خاصة، عزاه إليه: الباجي، وإمام الحرمين، والغزالي، وابن برهان، والزركشي، والمحلي، والماردِيني، والثعالبي [28].

النقل الخامس: إنه يرد مراسيلهم على كل حال، أقول: فتكون مراسيله من

جملتها، علقه به: الغزالي، والكلوذاني، وابن قدامة، والصفي البغدادي، وابن قاسم العبادي [29].

النقل السادس: عكس سابقه؛ أي: أنه يقبل مراسيله ولا يردها مطلقا، وإن لم تعتض بشيء؛ لإرساله عن الصحابة ﷺ، أو عن العدول، ولم يستثن في مذهبه غيره، إذا كان مذهبه كمذهبه في ذلك، نقله: العلائي[30]، وقال: "هذا هو ما اختاره المحققون"[31].

النقل السابع: إنه كان في القديم يحسنها فقط، أما في الجديد فلا خلاف عنده في ردها مطلقا، ألحقه به: ابن فُوْرَك[32].

النقل الثامن: إنه كان في القديم يحسنها فقط، أما في الجديد فأخذ بها في مسائل معدودة، نقله: ابن القطان[33].

موازنة بين هذه النقول لبيان النقل الراجح منها بحسب ما يقتضيه الدليل:

الظاهر أن الشق الأول من النقل الأول أولى بالاعتماد، وهو: أن مراسيل أكابر التابعين كلهم دون مراسيل من قصر عنهم، ومراسيل ابن المسيب على وزان واحد في مذهبيه، إذا اقترن بها جميعاً ما تتقوى به، ويدخل في معناه جانب من الشق الثاني في النقل الثاني، وهو: أن مراسيله حجة إذا تأكدت، والدليل على ذلك إضافة إلى ما نقلت عنه في رسالته ما جاء في الأم حيث قيل له: "كيف قبلتم عن ابن المسيب منقطعا، ولم تقبلوه عن غيره؟ قلنا: لا نحفظ لسعيد منقطعا، إلا وجدنا ما يدل على تسديده (أقول: هذا محمول على الغالب)، ولا يأثره عن أحد فيما عرفناه عنه إلا عن ثقة معروف (إلى أن قال): "فمن كان مثل حاله قبلنا منقطعه"[34].

وقد كشف التطبيق العملي أيضا، أنه كان يتمسك بمراسيله في الكثير الشائع؛ لتحقق شروطه فيها، ويردها في القليل النادر؛ لعدم تحققها، وعمل بمراسيل لغيره؛ لتوفرها، من ذلك:

1 - إنه تمسك بمرسله إذ يقول: إن رسول الله ﷺ: (نهى عن بيع اللحم بالحيوان)[35]؛ لانطباق شروطه عليه: أما فيما يناط بالراوي فهو تابعي كبير، حافظ عدل معروف لا يُسَمِّي إلا ثقة ثبتاً مأمونا، وفيما يناط بالرواية فقد أيدها حديث من وجه آخر، رواه الحسن عن سمرة ﷺ بإسناد صحيح، غير أن أئمة الحديث اختلفوا في سماع الحسن منه، فمن أثبتة عده موصولا، ومن لم يثبتة فهو مرسل جيد انضم إلى مرسل ابن المسيب[36] - ومرسل غيرها رواه الشافعي بسنده إلى القاسم بن أبي بَزَّة[37]، وقول لابن عباس رضي الله عنهما [38]، ولأكثر أهل العلم من غير دافع[39].

2 - واحتج أيضاً بمرسله أن رسول الله ﷺ قال: (لا يغلق الرهن، والرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه) [40]؛ لأن ابن المسيب وصله عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ، حيث قال: في الأم "أخبرنا الثقة عن يحيى بن أبي أنيسة، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ مثله، أو مثل معناه لا يخالفه"[41].

وأخذ بمرسل كذلك: في النهي عن بيع الغرر[42]، وفي اعتبار الشفعة فيما لم يقسم[43]، وفي القضاء باليمين مع الشاهد الواحد[44]؛ لأنه انضم إليها ما يؤكدها من شروطه، وأعرض عن عدد من مراسيله لفقدانها لها، منها:

1 - أنه لم يقبل مرسله إذ يقول: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر مدين من

حنطة) [45]، مع أن ابن المسيب ذكر أن ذلك عمل الناس أيام أبي بكر وعمر رضي الله عنهما [46].

وقال الشافعي بهذا الخصوص: إن حديث مدين خطأ[47]، وقال البيهقي تعقيباً وتعليقاً على كلامه هذا: " وهو كما قال، فالأخبار الثابتة تدل على أن التعديل بمدين كان بعد رسول الله [48]" ﷺ)، وما قاله يؤيده ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما، حيث قال: (أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير. قال عبد الله رضي الله عنه : فجعل الناس عدله مدين من حنطة)[49]؛ لذلك عملاً بما كان يُخرج الناس على عهد رسول الله ﷺ ، قال الشافعي: "ولا يخرج من الحنطة في صدقة الفطر إلا صاع "[50].

هذا رأي في الحكم على الحديث أوردناه ههنا؛ لأنه يناط بموضوع بحثنا، ولكن هناك رأياً آخر عكسه، ذكرناه في الهامش ورجحناه.

2 - ولم يأخذ بمرسله حيث قال: قال رسول الله ﷺ :(دية كل معاهد في عهده ألف دينار) [51].

وقال الشافعي في المسألة: "لا يقتل مؤمن بكافر ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم، ودية المجوسي ثمان مائة درهم "[52].

وأعرض عن مرسله كذلك في: التولية في الطعام قبل أن يستوفى[53].

وقال بمراسيل لغيره من أكابر التابعين حينما أُكِّدَتْ، من ذلك:

1 - أنه احتج بمرسل مجاهد، وطاووس، والحسن، وعطاء: (لا يقتل مسلم بكافر)[54]؛ لكونه عضده حديث لعلي رضي الله عنه ، ووصله حديثان، أحدهما: لعمرو بن

شعيب عن أبيه عن جده ﷺ، والآخر: لعمران بن حصين [55] ﷺ.

2 - وتمسك بمرسل الحسن: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)[56]؛ لأنه ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله ما يؤيده[57]، وبه قال الجم الغفير من علماء المسلمين[58].

وأخذ بمرسله أيضاً في: النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان[59]؛ أي: صاع البائع، وصاع المشتري.

والحق أن الشافعي وإن احتج بمراسيل كبار التابعين إذا تأكدت، كما احتج بمراسيله تماماً لذات السبب، فإنه كما يدل واقع الحال، كان يستحسن مراسيله من بين المرسلات، استئناساً بها؛ لأنه أعلم التابعين، وأصحهم إرسالا، وهذا يشبه موقفه بصدد أقوال الخلفاء من بين أقوال الصحابة ؛ لأنه كان يفترض سلامتها ابتداء أكثر من مثيلاتها، ولا غرو فإنه اجتمع فيه من الفضائل والمزايا ما تفرق في غيره منهم، فهو: من أولاد الصحابة ﷺ، وأدرك العشرة، وفقيه أهل الحجاز ومفتيهم، وأول الفقهاء السبعة، وصهر أبي هريرة ﷺ على ابنته؛ ولذلك أكثر الرواية عنه، فصار إرساله كإسناده عنه، واعتاد أيضاً أن يروي عن الصحابة ﷺ وهم جميعاً عدول، وإذا أرسل عن غيرهم فإنه لا يرسل قط إلا عن الثقات، وليس كغيره الذي يأخذ عن كل أحد، وقد تأمل الأئمة المشهود لهم بالدراية والتمكن في علم الحديث مراسيله فوجدوها بأسانيد صحيحة[60]، إذاً ما عداه منهم لا يشبهه من كل وجه، وحينما نقيسه عليه نكون كأنما استعملنا قياس الأدون، ولو فرضنا جدلا، أن كل تلك المعايير اجتمعت في أي واحد منهم غيره، لما اختلف موقفه بإزائهما؛ لأنه لم يكن أبداً يحابي أو يتملق أحداً لشخصه على حساب

دينه وهو من هو.

- وما ثبت عنه ههنا في الشق الأول من هذا النقل يكاد يلتقي مع الشق الآخر منه، وهو: أنه لم يحتج بمراسيله بمجردها، وإنما رجح بها؛ لأنه لا يمكن أن يرجح بها من غير أن ينضم إليها ما عداها من الأدلة موضع النظر والبحث، فتكون حينئذٍ قد تعضدت بها من وجه، وهذا بلا ريب يزيد في حجيتها، ثم يحصل بها الترجيح من وجه آخر.

وبالمقابل يدحض على التوالي الشق الأول من النقل الثاني؛ إذ نقل عنه أنه احتج بمراسيله في القديم، وجعلها حجة بمفردها، وإن لم تتأكد؛ لأنه لا يستند على أي دليل.

وما تقرر بصدد الإجابة عن الشق الثاني من النقل الأول، والشق الأول من النقل الثاني، ينطبق تماماً على النقل الثالث بأكمله؛ لأنه يحمل نفس معناهما أيضا.

ويدحض كذلك النقل الرابع القائل: إن مراسيله حجة بخصوصها؛ لأنه كما كشف البحث قبل مراسيل لغيره من أكابرهم حينما تأكدت، ولم يقبل مراسيله ذاتها حينما لم تتأكد.

النقل الخامس: إذ ذهب أصحابه أنه رد مراسيل التابعين جميعا، حيث قبلها كلها كما حررت في الكلام حينما اعتضدت بشروطه.

والنقل السادس: وهو عكسه؛ أي: إن مراسيله حجة مطلقا...، ويلحق به من كان يشبهه؛ لأنه ردها كما أثر عنه حينما لم تتوفر فيها شروطه ولم يقبلها ألبتة.

والنقل السابع: الذي ذهب إلى أنه كان يستحسن إرساله في القديم، أما في

الجديد فلا؛ إذ يدفعه أيضاً بجانب كل ما تقدم، ما قاله الشافعي في الأم: "وإرسال ابن المسيب عندنا حسن"[61].

أما **النقل الثامن** الأخير، فإنه لا تنافي فيه بين استحسانه لمراسيله في مذهبيه، ولكنه وسع دائرة العمل فيها أولا، وضيقها آخرا؛ لأنه ما دام عمل به في مسائل معدودة، فمعنى ذلك أنه لا يرفضه ألبتة، ولكن إن تأكد ذلك وثبت عنه؛ إذ إني أستبعده لمعارضته للواقع العملي، كما أن مرد هذا المستمسك فيهما يعود إلى مقتضيات العمل والمباشرة؛ إذ مثل ذلك هو الذي يدفع المجتهد ويحتم عليه أن يساير الواقع عند تقرير المسائل.

إذاً مجمل القول في رد النقول المرجوحة – بحسب تقديري- أنها قائمة على استنتاجات شخصية محضة عارية عن أي دليل يكسوها ولا تمت إلى الحقيقة ونفس الأمر بصلة؛ إذ ما قرره الشافعي عينه نظرياً وعمليا، ونقلناه عنه، يصطدم معها بشدة ويدفعها بكل قوة.

المطلب الثالث: التمييز بين أصول مذهبي الشافعي فيما يتعلق بالرواية بالإجازة:

اختلف أهل العلم هل يعتمد الشافعي أخذ الرواية بالإجازة في مذهبيه على نقلين، وهما:

النقل الأول: إنه يجوز التحمل بها لديه في مذهبيه القديم والجديد، ألزقه به: الخطيب البغدادي، والزركشي،[62] وغيرهما[63].

وهناك من نقل عنه ذلك إلا إنهم لم ينسبوه إلى أي منهما بعينه، فيحمل عليهما،

ولا سيما الجديد – وذلك بحسب تقديري – من هؤلاء: المرداوي، وابن النجار، حيث أورداه رواية واحدة عنه[64]، وكذلك ابن الصلاح، وابن السبكي، والسيوطي، لكنهم ذكروا أنه إحدى الروايتين[65].

أما القديم فيدل عليه ما رواه بإسناده الرَّامَهُرْمُزِيّ، والخطيب البغدادي، وابن عبد البر، عن الكرابيسي، إذ ذكروا أنه: "لما قدم الشافعي قدمته (يعني: الثانية إلى بغداد) أتيته فقلت له: أتأذن لي أن أقرأ عليك الكتب؟ فأبى وقال: خذ كتب الزعفراني، فقد أجزتها لك، فأخذتها إجازة"[66].

أما في الحديث فلم يأتِ عنه ما يلغي وجه الدلالة من هذه الرواية، بل ما يصرف العمل بها من الاستحباب إلى الكراهة – كما سيأتي إذا شاء الله تعالى – في ذيل هذه المسألة.

واحتج ابن الصلاح أيضاً لذلك بأنه: "إذا أجاز له أن يروي عنه مروياته وقد أخبره بها جملة، فهو كما لو أخبره تفصيلا، وإخباره بها غير متوقف على التصريح نطقاً كما في القراءة على الشيخ.."[67].

النقل الثاني: إنه لا يجوز التعويل عليها في الجديد خاصة: أناطه به: الماوردي[68]، والسمعاني، والروياني[69]، وقال عياض في الإلماع: "وحكي ذلك عن الشافعي"[70] هكذا بإطلاق.

وحجتهم ما رواه الخطيب البغدادي بسنده عن الربيع، إذ يقول: "فاتني من البيوع من كتاب الشافعي ثلاث ورقات، فقلت له: أجزها لي فقال لي (اقرأها) ما قرئ عليَّ كما قرئ عليَّ ورددها غير مرة، حتى أذن الله في جلوسه فجلس، فقرئ عليه"[71].

وعند البيهقي بزيادة: "يعني أنه كره الإجازة"[72]، وهذا من قوله الجديد[73].

والسبب في اختلافهم، تعارض الروايتين المذكورتين عنه وتباين تأويلهما، والراجح: هو النقل الأول، ولكن كيف يقضي للقديم فيه على الجديد في النقل الثاني؟ يجيب على ذلك الزركشي فيقول: "المنقول عن الجديد ليس صريحاً في المنع"[74]، ويؤكد ما قاله الربيع؛ إذ ذهب – كما بينا – إلى أن الشافعي قصد كراهة الإجازة لا حضرها، أقول: والذي يتخيل إلىَّ أنه علم ذلك من كلمة سمعها منه، أو قرينة شاهدها؛ لملازمته له.

وكذلك ما قاله الخطيب البغدادي، حيث رأى ما رأى الربيع فهاهو ذا يقول: "هذا الفعل من الشافعي محمول على الكراهة للإتكال على الإجازة بدلاً من السماع؛ لأنه قد حفظ عنه الإجازة لبعض أصحابه (كالكرابيسي)، ما لم يسمعه من كتبه"[75].

ويزيد هذا الاتجاه قوة فوق قوة أن الربيع أيضا قد روى عنه أنه جوز: "الإجازة لمن بلغ سبع سنين"[76].

وينصره كذاك ويعززه ما قرره البخاري في كشف الأسرار؛ إذ يقول: "واختلف في الإجازة فأبطلها جماعة منهم... الشافعي في رواية الربيع عنه[77]... وجوزها الجمهور من الفقهاء والمحدثين وهو الظاهر من مذهب الشافعي أيضا؛ لأن الضرورة دعت إلى تجويزها، فإن كل محدث لا يجد من يبلغ إليه ما صح عنده، ولا يرغب كل طالب إلى سماع جميع ما صح عند شيخه، فلو لم يجوز الإجازة لأدى إلى تعطيل السنن، واندراسها، وانقطاع أسانيدها، ولذلك كانت الإجازة من قبيل الرخصة لا من العزيمة"[78].

المبحث الثاني: التمييز بين أصول مذهبي الشافعي فيما يتعلق بالأدلة التي تلحق

بالنقلية وتحته ثلاثة مطالب

المطلب الأول: التمييز بين أصول مذهبي الشافعي فيما يتعلق بالإجماع السكوتي

اختلف العلماء في موقفه من العمل به على خمسة نقول، وهي:

النقل الأول: إنه إجماع وحجة في المذهبين، نقله عنه النووي[79] والإسفراييني؛ إلا إنه عزاه إليه بإطلاق[80].

وهناك من تعلقوا به، لكنهم زادوا عليه أنه لا يكون كذلك إلا بعد انقراض العصر، أذكر منهم: الشيرازي، والسرخسي، والتفتازاني، وابن ملك، وابن العيني[81]، وذهب الرافعي إلى أنه أصح الأوجه عند الأصحاب[82]؛ أي: الشافعيين، وقال البخاري أيضا: "إنه أصح مذاهبه"[83].

النقل الثاني: أنه ليس بإجماع ولا حجة في الجديد، حكاه عنه الباقلاني، واختاره، وقال: إنه آخر أقواله[84]، وبمثل ذلك قال إمام الحرمين في التلخيص[85]، ورجحه أيضاً في البرهان، وقال: إنه ظاهر مذهبه[86]، وقال الغزالي في المنخول: إنه نص عليه في الجديد[87] وقال الرازي في المحصول[88] والمعالم[89] ونحا نحوه أتباعه[90] والآمدي في الإحكام[91]: إنه مذهبه؛ أي الجديد[92]، وعزاه إليه أيضا فيه: القرافي، والنسفي، وابن الجزري، والجاربردي، والأصفهاني، وابن الهمام، والبدخشي، وابن نجيم، وأميربادشاة، وملاجيون، واللكنوي، وأبو زهرة[93].

النقل الثالث: إنه إجماع ظني، حكاه: المرداوي، وابن النجار، ولم ينسباه لا إلى مذهب بعينه، ولا إلى قائل[94].

النقل الرابع: إنه حجة وليس بإجماع أناطه به وجهاً واحداً الصيرفي[95]

والبخاري[96]، وكذا الزركشي، والشوكاني، إلا إنهما قالا: هو أحد الوجهين عنده[97].

النقل الخامس: إن ظهر القول من أكثر العلماء، والساكتون نفر قليل منهم يثبت به الإجماع، وإن انتشر القول من واحد أو اثنين والساكتون أكثر علماء العصر، لا يثبت به الإجماع، عزاه إليه من غير تقييد بمذهب: السرخسي، والبخاري، وابن ملك، وابن العيني[98]. وذكره الجصاص ولم ينسبه لأحد[99].

تعقيب وترجيح:

إن تلك النقول التي حكاها عنه الرواة — كما هو واضحٌ لك - تداعت والتوت وأخذ بعضها بعضا، ومن ثَمَّ فهي تحتاج إلى مزيد تأمل وإعمال فكر، لفك التشابك بينها، واختيار واحد منها وترك ما عداه، وبيان ذلك على النحو الآتي:

بعد الاحتياط الشديد، والتحري الأكيد يمكن القول بأن الراجح هو النقل الأول؛ لأنه كما يقول الاسفراييني: "هذا مفسر بقول الشافعي، إن قول الواحد إذا انتشر فإجماع (وحجة) ولا يجوز مخالفته"[100]، والذي قاله صحيح؛ لأن قواعد الشافعي المقررة، ومسائله المحررة في مذهبيه كليهما، تؤيد ما يقول، وتبين لنا بكل وضوح، النقل الراجح من المرجوح، كما يظهر من هذا العرض الإجمالي لهما:

ذهب الشافعي في رسالته العتيقة بعد أن عقد فصلاً في إتباع الصحابة ﷺ للسنة إلى أنهم. فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعدل وأمر استدرك به علم أو استنبط به قياس، وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من إتباعنا لأنفسنا، ومن أدركنا ممن يرضى أو حكي لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا لرسول الله ﷺ فيه سنة إلى قولهم إن أجمعوا وقول بعضهم

إن تفرقوا، فهكذا نقول: إذا اجتمعوا أخذنا باجتماعهم، وإن قال واحدهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله[101].

وذهب في كتابيه الرسالة والأم، وهما كتاباه الجديدان اللذان كتبهما في مصر، برواية الربيع إلى ما يؤيد ما جاء في رسالته العتيقة أو البغدادية، ويشهد لذلك ما يأتي:

أنه استدل في الرسالة على إثبات خبر الواحد والقياس أيضاً بأن عدداً لا يكاد يحصى كثرة من الصحابة ﷺ عملوا بهما كلما اقتضى الأمر ذلك، ولم يظهر من الباقين إنكاراً لهم، فكان ذلك إجماعاً من قبلهم؛ إذ لا يتصور أن ينقل ذلك نصاً عن جميعهم بحيث لا يخرج منهم أحد، وإنما نقل عن جمع مع الاشتهار بسكوت الباقين وهذا هو الإجماع السكوتي عينه[102].

ونترك رسالته وننتقل إلى كتابه المعروف بالأم حيث نجده يرد فيه على مناظره قائلا: ".. العلم طبقات شتى: الأولى: الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة، ثم الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ، ولا نعلم له مخالفاً منهم، والرابعة: اختلاف أصحاب النبي ﷺ في ذلك، والخامسة: القياس على بعض الطبقات، ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان، وإنما يؤخذ العلم من أعلى."[103]

ويقول في موطن آخر منه أيضا: "العلم من وجهين إتباع واستنباط، والإتباع إتباع كتاب، فإن لم يكن فسنة، فإن لم تكن فقول عامة من سلفنا لا نعلم له مخالفا، فإن لم يكن فقياس على كتاب الله ﷻ، فإن لم يكن فقياس على سنة رسول الله ﷺ،

فإن لم يكن فقياس على قول عامة سلفنا لا مخالف له"[104].

ويقول فيه كذلك : "... لزمنا أن نقبل خبره (ﷺ) إذا كان من أهل الصدق ... ثم ما لم أعلم فيه خلافاً من أحد من ماضي أهل العلم بعد رسول الله(ﷺ) وتابعيهم إلى اليوم."[105]

يتبين من ذلك أن ما استقرت عليه أقوال الشافعي المتكررة في غير موضع من تصانيفه كلها، واجتمعت عليها أيضاً كلمة العلماء بدون اختلاف أنه كان يأخذ بالكتاب والسنة إذا تكاملت شروط صحتها وتضافرت بأدلة تدحض الشك وتفيد اليقين، أو الظن القوي والعمل بمدلوله، ثم الإجماع الصريح فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، وتنازعوا تنازعاً عنيفاً فيما ورائها، ويدلك اطلاعك في كتب الأصول أنهم جاءوا بحجج وأدلة تنوعت وتعددت؛ ليثبتوا أن ما قالوه هو الحق المختار، فطال البحث وتشعب – وبحسب تقديري – بلا حاجة تدعوا لذلك أبدا؛ لأنهم أثبتوا الاختلاف عنه فيما لا اختلاف فيه ألبتة – كما سيكشف لنا إن شاء الله هذا البحث – ويجدر بنا أن نحصر خلاصة كلامه في مذهبيه فيما يناط بالإجماع السكوتي موضوع الدراسة ههنا فيما يأتي:

تدور ألفاظ الشافعي في كل ما نقلناه عنه في مذهبيه حول معنى واحد لا لبس فيه ولا غموض، وهو: أنه إذا قال أحد الصحابة ﷺ قولا، وانتشر بينهم، دون أن يسمع له منكر، فإنه يأخذ به بقوة، ويجعل له منزلة عالية ومكانة رفيعة بين درجات سلم علم أصول الفقه التي أسس عليها منهاجه، وتكون له عنده أيضاً قوة زائدة على قوله الذي ظهر خلافه، ويتبين ذلك أيضاً بجلاء تام من خلال استخدامه له في أماكن شتى عند

تفريع الفروع، أدون منها مثالين فيما يأتي، من كتابه الأم تأييداً لذلك:

المثال الأول: منع الشافعي بيع اللحم بالحيوان المأكول بجنسه وغيره، لأثر أبي بكر رضي الله عنه وعلل ذلك بقوله: "ولا نعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ خالف في ذلك أبا بكر"[106].

المثال الثاني: أنه أخذ بقضاء عمر رضي الله عنه في التَّرْقُوَةُ[107] جملا، والضلع جملاً أيضا، حيث يقول: "وأنا أقول بقول عمر فيهما معا؛ لأنه لم يخالفه واحد من أصحاب النبي ﷺ فيما علمته، فلم أر أن أذهب إلى رأيي وأخالفه"[108].

إذاً كل ما سقناه عنه يشهد للنقل الذي رجحناه، ويدحض بكل قوة ما سواه، من أجل ذلك قال النووي في شرح الوسيط: "لا تغترن بإطلاق المتساهل القائل بأن الإجماع السكوتي ليس بحجة عند الشافعي، بل الصواب من مذهب الشافعي أنه حجة وإجماع (أي: في الجديد)، وهو موجود في كتب أصحابنا العراقيين في الأصول، ومقدمات كتبهم المبسوطة في الفروع"[109].

أما الشرط الزائد الذي أضافه طائفة من العلماء على هذا النقل ذاته، وهو أنه لا يكون إجماعاً وحجة، إلا إذا ماتوا كلهم عليه، فلنفي الاحتمالات، وعلى كلٍ فإننا لم نجد أي إشارة للشافعي له في كتبه جميعها، فربما كان مِنْ استنتاج مَنْ ألحقوه به، والأشبه – من وجهة نظري- أنه ليس شرطاً لنفس كونه إجماعاً وحجة، وإنما لضبط حركة العمل به؛ لأن الحجة في عين الإجماع لا فيه.

وإذا عدنا إلى أدلة النقول التي تعارضه؛ لبيانها ومناقشتها، وجدنا: أن مأخذ النقل الثاني الذي عليه جماعة من العلماء الحذاق، ولا سيما نظار علماء الشافعية

وأعلامهم، هو قول الشافعي في الأم: " لا ينسب إلى ساكت قول قائل، ولا عمل عامل، إنما ينسب إلى كل قوله وعمله "، [110] وهو بحسب الاستقراء لم يرد في كتبه كلها ألبتة، إلا في هذا الموضع من الكتاب المذكور، وبعد النظر فيه والروية وربطه بسياق الكلام الوارد في تضاعيفه، تبين لنا أنه لم يقصد به أبداً إنكار حجية الإجماع السكوتي، أو تسميته إجماعا، وإنما يحذر من ادعائه جزافاً من غير تثبت ودراية، حتى لا تبنى الأحكام على التفريط والإهمال أو الوهم والخيال.

كما أن هذا القول الصادر عنه، لا يخفاك أنه يمكن أن يخضع للتأويلات ويتسع للاحتمالات، وعليه لا يستطيع بأي حال أن يقاوم أدلة النقل الأول، التي يندفع بها كل لبس، ويرتفع كل ريب، لهذا أجاب الزركشي عليه وناقشه قائلا: "ومعناه لا ينسب إلى ساكت تعيين قول؛ لأن السكوت يحتمل التصويب أو لتسويغ الاجتهاد أو الشك، فلا ينسب إليه تعيين، وإلا فهو قائل بأحد هذه الجهات قطعا، ثم هذا باعتبار الأصل، أعني لا ينسب إلى ساكت قول إلا بدليل على أن سكوته كالقول أو حقيقة؛ لأن السكوت عدم محض، والأحكام لا تستفاد من العدم، ولهذا لو أتلف إنسان مال غيره وهو ساكت يضمن المتلف.

أما إذا قام الدليل على نسبة القول إلى الساكت عمل به؛ لقوله ﷺ في البكر: إذنها (أن تسكت)[111]، وقولنا: إن إقرار النبي ﷺ على قول أو فعل مع علمه به وقدرته على إنكاره حجة. "[112].

أما معتمد أصحاب النقل الثالث فهو أن الشافعي قد نص في أماكن أن قول الصحابي إذا انتشر ولم يخالف حجة، وروي عنه أيضا، أنه لا ينسب إلى ساكت قول أو

عمل، فعرفنا من هذا وذاك أنه عنده حجة وليس بإجماع[113].

وقريب منه، أو مثله بناء على تفسير الحجة بالإجماع الظني، النقل الرابع الذي يليه[114]، وحجة أصحابة أن الظاهر الموافقة؛ لأن سكوت العلماء الدهماء عادة يشعر بالموافقة، وإلا لأنكر المنكر منكر منهم[115].

ولكن ظاهر كلام الشافعي الذي دوناه في النقل الأول، وما يستتر فيه من معان، ينفي بشدة ما استدل به أصحاب هذين النقلين من كونه حجة فقط، أو إجماعاً ظنياً ليس إلا، ويثبت أنه إجماع وحجة أيضاً في مذهبيه.

أما أصحاب النقل الخامس والأخير الذين ذهبوا إلى أن الساكتين إذا كانوا أقل كان إجماعا، ليس له أي مستند يمت إلى الشافعي بصلة؛ لهذا قال الزركشي في البحر المحيط: "وهو غريب لا يعرفه أصحابه"[116]، كما أنه—لا يخفى عليك— ما فيه من ضعف بائن؛ لأنه لا يستبعد وقوع الأكثر في الخطأ، ووقوف الأقل على الصواب.

إذاً يتبين لنا من كل ما ذكرنا أنه في القديم والجديد أيضاً يقول إن قول الصحابي إذا انتشر دون أن يخالف من أحدهم، يصير إجماعاً وحجة ذات دلالة قطعية تورث اليقين؛ إذ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتجاوز الحق المبين أقوالهم إلى غيرها؛ إذ من المحال أن يغيب عن عامتهم، ويظفر به مَنْ بعدهم مِنْ اللاحقين. والله أعلم.

المطلب الثاني: التمييز بين أصول مذهبي الشافعي فيما يتعلق بعمل أهل المدينة:

اختلف العلماء في كونه حجة عنده أم لا على ثلاثة نقول، إليك بيانها:

النقل الأول: إنه كالمتفق عليه بين العلماء أنه يرى في مذهبيه، أن ما يجري

من عملهم مجرى النقل الجماعي، لابد من العمل به، إذا علم اتصاله، وعدم تغيره، واقتضته العادة من صاحب الشرع الحكيم، على وجه لا يخفى مثله؛ لأنه لو تغير عما كان عليه لَعُلِمَ[117].

النقل الثاني: إنه يرجح روايتهم على رواية غيرهم، هذا ما عزاه إليه: ابن تيمية بإطلاق، فينصرف إلى مذهبيه ولاسيما الجديد[118]، لكن السمعاني والزركشي وغيرهما حكوا: إنه مذهبه القديم[119]، غير أن الأخير قال: "قيل أراد بذلك الصحابة، وقيل أراد به في زمن الصحابة والتابعين وتابعي التابعين"[120].

النقل الثالث: إنه يأخذ بعملهم القديم قبل مقتل عثمان رضي الله عنه، هذا ما ارتأى ابن تيمية أيضاً أنه المنصوص عنه بدون تحديد، فيحمل على مذهبيه وخاصة الجديد[121]، غير أن محمداً أبا زهرة يرى إن ثبت ذلك عنه فإنه يناط بمذهبه القديم لا الجديد[122].

الترجيح بين تلك النقول المختلفة؛ لتحديد مذهبيه، وبيان ما استقر عليه، اتباعاً لما يهدي إليه الدليل:

بالنسبة للنقل الأول لم يكن بوسع الشافعي أو غيره أن يرده؛ لأنه عمل أساسه النقل المبتدأ، فيدخل في باب التواتر الذي يحصل العلم به، وينقطع العذر فيه؛ إذ يعبر بكل صدق وأمانة عن العمل الذي كان قائماً في عهد الرسول ﷺ، ثم تواصل نقله تباعاً بتواصل الأجيال، وهم جمع كثير وجم غفير، تحيل العادة تواطؤهم على الكذب[123].

أما بالنسبة للشق الأول من النقل الثاني، وهو أنه كان يرجح روايتهم على رواية غيرهم في الجديد، فإنه يناهض المأثور عنه عينه نظرياً وتطبيقيا، فها نحن أولاء نجده يرده

بشدة من كل وجه، من ناحيتين رئيستين[124].

الناحية الأولى: إن الأمر المجتمع عليه عنده، لا ينعقد أبداً باجتماع بلد دون بلد، وإنما هو اجتماع العلماء جميعاً في كل البلاد.

الناحية الأخرى: إنه ذهب إلى أن ذلك الإجماع الذي يدعيه غيره لا سند له ولا مصدر؛ إذ العصمة لم تضمن لسكناهم، بل إنه وجد الخلاف يثور ويتشعب بينهم، في كثير من المسائل التي اِدُعِيَ من قِبَلِهِمُ فيها الإجماع.

وهذا مقتطف من أقواله في رسالته يؤيد ذلك؛ حيث يسلط فيه الضوء على هذا النوع من الإجماع، فينكشف رأيه فيما يناط به بجلاء؛ إذ يقول فيها لمناظره[125]: "لست أقول ولا أحد من أهل العلم، هذا مجتمع عليه إلا لما لا تلقى عالماً أبداً إلا قاله لك وحكاه عن من قبله، كالظهر أربع، وكتحريم الخمر، وما أشبه هذا، وقد أجده يقول المُجْمَعُ عليه، وأجد من أهل المدينة من أهل العلم كثيراً يقولون بخلافه، وأجد عامة أهل البلدان على خلاف، ما يقول: المجتمع عليه"[126].

ويكرر الشافعي كذلك تلك المعاني بعبارات مختلفة بين دفتي كتابه الأم في أماكن عديدة منه؛ لدرء حجج من يجادلونه في ذلك، أكتفي منها بذكر ما يأتي:

"لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكماً او مفتياً أن يحكم ولا أن يفتي إلا من جهة خبر لازم وذلك الكتاب ثم السنة، أو ما قاله أهل العلم (أي: كافة) لا يختلفون فيه، أو قياس على بعض هذا"[127].

ويقول أيضاً بهذا الصدد: "أين ما زعمتم من أن العلم بالمدينة كالوراثة لا يختلفون فيه، وحكايتهم إذا حكوا وحكيتم عنهم اختلافا، كذلك حكاية غيركم في

أكثر الأشياء، إنما الإجماع عندهم، فيما يوجد الإجماع فيه عند غيرهم"[128].

وأردف كذلك قائلاً بهذا الخصوص: "إنه ليس أحد أترك على أهل المدينة لجميع أقاويلهم منكم"[129].

إذاً فالشافعي -كما هو ظاهر- يصرح بكل قوة ووضوح، ويؤكد أيضاً لمن يناقشونه، أن أكثر القضايا التي ادَّعَىْ أهل المدينة فيها إجماعهم على خلاف ما يدعون ألبتة، سواء عندهم أو عند غيرهم، وأن هذا النوع من إجماعهم، ليس له أي ثمرة أصلا؛ لأن من كانوا خارجها وقتئذٍ ليسوا بأقل علماً أو أظهر جهلاً ممن كانوا بداخلها، ويشهد لذلك استنباطاته الفقهية؛ إذ من يسرح النظر فيها ويقلب الفكر، لا إخاله يقف في الجديد على قول واحد في أي مسألة كانت، رجحه على غيره بناء على إجماعهم بانفرادهم، أو بناه عليه فيه[130]، ولكن ربما كان أصل هذا النقل في مذهبه القديم استئناساً بتمسك أحد اتجاهات أصحاب النقل الثاني، وعمدتهم فيما ذهبوا إليه، وعمدة أصحاب النقل الثالث كذلك، الذين ذهبوا إلى أنه كان يعتبره في القديم أحد مصادر اجتهاده، واحدة، وإن اختلفوا في تحديد نهايته في أي زمن من القرون الثلاثة الأولى كانت؛ لأنه وإن تنوع وجه استخدامه له، إلا إن رميته تصيب في النهاية هدفاً واحداً محددا، وهو أن لإجماعهم مكانة يستعملها في إحدى درجات سلم اجتهاده فيه؛ليصل من خلالها إلى استخراج الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، وهي: ما روي بسنده عن يونس بن عبد الأعلى أنه قال: قال لي الشافعي: "يا يونس إذا رأيت أوائل أهل المدينة على شيء فلا تشكنَّ أنه الحق، والله إني لك ناصح، والله إني لك ناصح، والله إني لك ناصح، ثلاثا"[131].

فهذه الرواية جاءت عنه بإسناد ثابت ومشهور، ولقد تعقبناه فلم نعثر فيه علي أي علة، ولم نجد أحداً من العلماء المشهود لهم بطول الباع وبعد النظر في هذا العلم، قد تكلم عن واحد من رواته في أي نص من النصوص الواردة عنه، وهذا يدل على صحتها وثبوتها من جهة الإسناد، أما من جهة المتن فإن وجه الدلالة منها يفيد بكل وضوح، أن الشافعي كان يأخذ بعمل متقدمي أهل المدينة، ولم يدخل قلبه أدنى شك أنه الحق، وعليه كان كلما جاء شيء عن غيرهم مما يثبت الأحكام الشرعية ويقررها لا يلتفت إليه ولا يعبأ به، إذا افتقد أصلاً مما تعارفوا عليه أو خالفه، أياً كانت حجته[132]، وهذا يعارض أكثر ما نقلناه عنه في الجديد، وبناء على ذلك إذا أردنا أن نبحث عن مخرج، فلا مندوحة أمامنا إلا أن نوفق بين كلامه كله، وذلك بأن نحمل ما ورد في الرواية التي أسندت إليه على أنه كان رأياً له في طور من أطوار اجتهاده، لكنه ليس رأيه الذي انتهى إليه، وقرره في مصر، ودونه في كتبه بها، وذلك هو الأولى بالأخذ به، والأحرى بالمصير إليه؛ لأنه كان دائم التنقيح لآرائه؛ نتيجة خبرته، وتقصيه لأحوال الناس، وعلمه بهم، حتى لا تتخلف الأحكام عن مسايرة مختلف الديار وكل الأعصار[133].

الخاتمة:

وفيها أستخلص أبرز نتائج هذه الدراسة:

1 - إن إثبات أي حاكم أو مفتٍ أو إمام لأي حكم من الأحكام، ثم العدول عنه، لا يعني أنه اختلاف حجة وبرهان، وإنما هو اختلاف بيئة وزمان؛ لوضع الحلول المناسبة لما يستجد من حوادث وما يتشعب من نوازل، حينما لم ينص عليها صراحة في أعيان

النصوص، غير أن معيار الاجتهاد حينئذٍ هي ذاتها؛ لأن العقل المحض قسمة مشتركة بين الناس جميعا، فلا يمكن أن يقدر المصلحة ويضبطها ويثبتها ويقررها بانفراده عنها، ولكن بمقدار ما تسمح له من الاستنتاج والتحرك، في حدود مبادئها العامة وقواعدها الكلية المستوحاة منها.

2 - إن الأصول العامة هي الأساس المتين للبناء التشريعي العظيم بأكمله؛ لذلك فإن الاختلاف فيها يستلزم بالضرورة الاختلاف فيما يبنى عليها من فروع، وقد أوضح البحث أن الاختلاف عند الإمام الشافعي في الأصول لا وجود له –على الراجح– إلا فيما يناط بعمل أهل المدينة لوحدهم، أما الترجيح برواية الأكثر فلم يتضح موقفه لي منه في القديم بعد البحث والتأمل، إذاً –بحسب تقديري– لو أجرينا دراسة مماثلة على الفروع وحققنا النقول فيها لوجدنا أن الاختلاف فيها سيكون قليلاً نادراً كالاختلاف في الأصول.

3 - إن عدم إصابة أكثر العلماء لعين الحق ولمس كبد الحقيقة، في نقولهم التي تتصل بموضوع البحث لم يكن منشؤه قلة علمهم، وسوء عقيدتهم؛ لأن مجمل إنتاجهم العلمي يشهد أن لهم ملكات فقهية محكمة، وإدراكاً ناضجا، وحساً مرهفا، وإيماناً قوياً عميقا، بل منشؤه في الغالب تحقيق النقل من غير تحقيق، أو التقليد من غير تدقيق؛ لذلك فإننا نهيب بكل باحث، أن يبذل كل ما في وسعه للبحث عن الحقيقة والكشف عنها، وأن يطلع على أكثر ما كتب في مجال تخصصه من مصنفات، حتى يتمكن من استلهام المعاني الصحيحة منها ما أمكن ذلك، وإخراجها إلى النور على أكمل وجه وأتم شكل.

4 - توصل البحث أنه ذهب في مذهبيه، إلى أنه إذا احتمل لفظ الصحابي المعروف بالصحبة، وجود واسطة بينه وبين النبي ﷺ ؛ لعدم صراحته، فإنه لا يعقل منه عند الإطلاق إلا أن يأخذ حكم الحديث المسند إليه ﷺ ؛ لأنه هو المشرع ولا يجوز إضافته حقيقة إلى غيره.

5 - قد اختص الإمام الشافعي في مذهبيه مراسيل أكابر التابعين، دون من دونهم، بالقبول إذا اُعْتُضِدَتْ باعتباراتٍ محددةٍ تقوّيها عند الحكم عليها، ذكرها في الرسالة، واستعملها فيها وفي الأم، وعددها جميعاً ستة: اعتباران منها يتعلقان معاً بالراوي المُرْسِل، وأحد أربعة اعتبارات تتعلق بالحديث المُرْسَل، وهنالك من العلماء من أضاف إليها غيرها، غير أن منهم من نسبها إليه ومنهم من لم ينسبها على النحو الذي بيّناه في متن البحث، وهي تتفاوت فيما بينها من حيث القوة، وكما تعلم فإن اجتماع أكثر من عاضد على المرسل الواحد، يجعله أقرب إلى الصحة، وأبعد عن الضعف.

6 - أوضح البحث أنه كان لمراسيل سعيد بن المسيب خصوصية على غيرها من مراسيل أكابر التابعين؛ لأنه امتاز عليهم بعدة مزايا، جعلته أصحهم إرسالا، وبالرغم من ذلك، فإنه كان يعرض مراسيله كما يعرض مراسيلهم، على اعتباراته الخاصة ويخضعها لها، فإن أكدتها أخذ بها، وإلا ردها ولم يعمل بمقتضاها ويعبأ بها.

7 - الظاهر من مسلكه أنه في مذهبيه كان يرى كراهية الاعتماد على الإجازة بدلاً من السماع لاحضرها؛ لأن الضرورة تقتضي جواز التحمل بها؛ لأن كل شيخ لا يجد من يبلغ إليه ما تيقن منه وثبت لديه، ولا يرغب كل تلميذ إلى سماع جميع ما ثبت عنده، فلو لم يجز تجويزها؛ لأدى ذلك إلى تعطيل سنن كثيرة وإندراسها وذهابها،

وانقطاع أسانيدها.

8 - أمن البحث على قول القائلين إنه في مذهبيه كان يعد قول الصحابي إذا انتشر بين أقرانه انتشاراً لا يخفى عليهم، من غير إنكار من أحدهم يكون إجماعاً سكوتيا، وأن له قوة زائدة على قوله الذي ظهر خلافه، بل ويعتبره أصلاً يقاس عليه،إذا انعدم الحكم في أعيان النصوص وفيه.

9 - إنه ذهب في مذهبيه إلى أن عمل أهل المدينة، يلزم المصير إليه، إذا كان طريقه النقل والحكاية عن النبي ﷺ ؛ لأنه في هذه الحال لا يمكن إلا أن يكون سنة متواترة عنه، فتفيد علماً يقينياً كمنزلة العيان؛ إذ التواتر أعلى مراتب النقل، وذهب أيضاً كما يدل التقصي العلمي الدقيق والبحث والتحقيق إلى أن عملهم القديم في القديم حجة لا يجوز تجاوزه، ورجح به كذلك، أما في الجديد فلم يعمل بمقتضاه ألبتة، ولم يرجح به أيضا.

10 - أخذ البحث بقول القائلين إنه في مذهبيه، لم يكن يخرج عن أقوال الصحابة رضي الله عنهم إذا اختلفوا فيها ألبتة وينشئ بجانبها قولاً جديداً باجتهاده، وإنما يتخير منها، ما هو أقرب إلى ظاهر الكتاب والسنة أو أحدهما، أو ألصق بالإجماع، أو أشبه بالقياس، أو ما عليه الأكثر أو الأعلم، وأنها تأتي في طبقات أطوار اجتهاده بعد النصوص، والإجماع بنوعيه، وتُقدم على القياس في العمل بها، بل ويتخذ ما رجحه منها أصلاً يقاس عليه.

11 - إن لأقوال الخلفاء الراشدين المهديين رضي الله عنهم في مذهبيه مزية على غيرهم من أقوال الصحابة رضي الله عنهم ؛ لأنه كان يفترض سلامتها ابتداءً أكثر من مثيلاتها؛ لما امتازوا

به من مميزات لم تتوفر لغيرهم منهم، ولاشتهارها وانتشارها بين الناس، ومع أنه أولاها مزيد اهتمام، إلا إنه التزم في العمل بمقتضاها ما التزم في العمل بأقوال غيرهم.

وهذا يشبه موقفه بصدد مراسيل سعيد بن المسيب من بين مراسيل أكابر التابعين.

12 - أثبت البحث أنه في الجديد إذا وجد حديثين متعارضين، فإنه يرجح بينهما بمرجحات عدة، منها الترجيح بكثرة الرواة، أما في القديم فلم نعثر على أي دليل عنه يحدد موقفه من الترجيح بذلك.

13 - أكد البحث أن الإلمام بأصول الفقه الذي ازدوج فيه النقل والعقل، يمكن الباحث في الشريعة الغراء، من فهمها، وتأطير كل ما يستجد أو يتسع من أحكام في الحياة، وترسيخ منطلقاتها، داخلها، دون أي تأثير على ذاتيتها؛ لأنها لا تعدو إلا أن تكون جميعاً إشعاعات تنبثق من نورانيتها.

14 - كشف البحث أن الإهتمام البالغ من الإمام الشافعي بالظواهر الاجتماعية السليمة المتعارف عليها في العراق ومصر ومسايرتها، ما هو إلا دليل قاطع وبرهان ساطع، على أن الشارع الحكيم يشجع على إذكاء روح المواطنة، عن طريق تحديد الهوية الثقافية، ورسم المعاني والأحاسيس المتبادلة، وغرس القيم الفاضلة، وتوثيق الانتماء الصادق للوطن، وتدعيم الولاء الكامل له.

15 - إن المطلع على كتبه، الناظر في سيرته، يدرك أنه كان ذكياً مفرطا، عالماً محيطا، نابغاً فصيحا، شجاعاً مقداما، لا يجنح إلى الكسل، ولا يميل إلى الراحة، بل يُجْهِدُ نفسه بالسفر للاستزادة من العلم، كلما لاحت له فرصة، وتيسرت أسباب الرحلة، فصار مصنفاً ومدرساً ومناظراً ومفتيا، حاذقاً بروح عصره، وما يتقاذفه من أحداث، مناراً

يهتدي به الناس إذا أشكلت عليهم الأمور وأغلقت الحلول.

فهرس المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد (631هـ): الإحكام في أصول الأحكام، الطبعة الأولى، دار الفكر- 1401هـ.
3. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (327هـ): المراسيل، تعليق: أحمد الكاتب، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- 1403هـ.
4. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (235هـ): المصنف في الأحاديث والآثار، اعتنى به: سعيد اللحام، دار الفكر، بيروت - 1414 هـ.
5. إتيم، محمود أحمد: الفهرسة العلمية والعملية، الطبعة الثانية، الناشر مؤسسة عبد الحميد شومان، عَمان — 1988م.
6. ابن الأثير، علي بن محمد الشيباني (630هـ): أسد الغابة في معرفة الصحابة، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت — 1419هـ.
7. ابن الأثير، المبارك بن محمد الشيباني (606هـ): النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: محمود الطناحي، وآخر، دار الفكر، بيروت- 1399هـ.
8. الأرموي، محمد بن الحسين بن عبد الله (652هـ): الحاصل من المحصول في أصول الفقه، تحقيق: د.عبد السلام أبي ناجي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي-

1994م.

9. الأرموي، محمود بن أبي بكر بن أحمد (682هـ): التحصيل من المحصول، تحقيق: أ.د.عبد الحميد أبي زنيد، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت- 1408هـ.

10. الأسمندي، محمد بن عبد الحميد (552هـ): بذل النظر في الأصول، تحقيق: د.محمد عبد البر، الطبعة الأولى، مكتبة دار التراث، القاهرة- 1412هـ.

11. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسين القرشي (772هـ): التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: د.محمد هيتو، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت- 1407هـ.

12. نهاية السول في شرح منهاج الأصول، عالم الكتب.

13. الأشقر، عمر سليمان (الدكتور): نظرات في أصول الفقه، الطبعة الأولى، دار النفائس، عَمان – 1419هـ.

14. الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد (749هـ): شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، تحقيق: أ.د.عبد الكريم النملة، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض- 1410هـ.

15. الألباني، محمد ناصر الدين (1420هـ): إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي 1399-هـ.

16. سلسلة الأحاديث الصحيحة، وشيء من فقهها وفوائدها، الطبعة الرابعة، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق – 1405 هـ.

17. صحيح سنن أبي داود، الطبعة الأولى، مؤسسة غراس، الكويت – 1423 هـ.

18. إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله الجويني (478هـ): البرهان في أصول الفقه، تحقيق: د.عبد العظيم الديب، الطبعة الثانية، دار الأنصار، القاهرة- 1400هـ.

19. التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: محمد إسماعيل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – 1424هـ.

20. ابن أمير الحاج، محمد بن محمد الحلبي (879هـ): التقرير والتحبير على تحرير ابن الهمام، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت- 1403هـ.

21. الأنصاري، زكريا بن محمد (926هـ): غاية الوصول شرح لب الأصول، الطبعة الأخيرة، مصطفى الحلبي، القاهرة- 1360هـ.

22. أميربادشاة البخاري، محمد أمين (حوالي 987هـ): تيسير التحرير، شرح كتاب التحرير، لابن الهمام، مصطفى الحلبي، القاهرة- 1350هـ.

23. الباجقني، محمد عبد الغني: المدخل إلى أصول الفقه المالكي، الطبعة الثانية، دار لبنان للطباعة والنشر، بيروت – 1403 هـ.

24. الباجي، سليمان بن خلف بن وارث (474هـ): الإشارة في معرفة الأصول، والوجازة في معنى الدليل، تحقيق: محمد فركوس، الطبعة الأولى، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ودار البشائر الإسلامية، بيروت- 1416هـ.

25. إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: د.عبد الله الجبوري، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت- 1409هـ.

26. بحر العلوم، عبد العلي محمد الأنصاري (1225هـ): فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، دار الفكر، بيروت.

27. البخاري، عبد العزيز بن أحمد (730هـ): كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

28. البخاري، محمد بن إسماعيل (256 هـ): صحيح البخاري، تحقيق وترقيم: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الإيمان بالمنصورة – 1419 هـ .

29. البدخشي، محمد بن الحسن (922هـ): مناهج العقول شرح منهاج الوصول للبيضاوي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- 1405هـ.

30. ابن برهان، أحمد بن علي (518هـ): الوصول إلى الأصول، تحقيق: أ.د.عبدالحميد أبي زنيد، مكتبة المعارف، الرياض- 1403هـ.

31. البصري، محمد بن علي (436هـ): المعتمد في أصول الفقه، ضبط: خليل الميس، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- 1403هـ.

32. البغا، مصطفى ديب (الدكتور): أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، وبيروت، ودار العلوم الإنسانية، دمشق – 1413هـ.

33. البناني، عبد الرحمن بن جاد الله (1198هـ): حاشية البناني على شرح المحلي على متن جمع الجوامع، دار الفكر، بيروت- 1415هـ.

34. البهاري، محب الله بن عبد الشكور (1119هـ): مسلم الثبوت في أصول الفقه، انظر رقم (26).

35. البوطي، محمد سعيد (الدكتور): ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، الطبعة السادسة، مؤسسة الرسالة، بيروت- 1412هـ.

36. البيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمد (685هـ): منهاج الوصول إلى علم

الأصول، انظر رقم (12).

37. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (458هـ): السنن الكبرى، دار الفكر.

38. المدخل إلى السنن الكبرى، تحقيق: أ.د.محمد الأعظمي، الطبعة الثانية، مكتبة أضواء السلف، الرياض- 1420هـ.

39. مناقب الإمام الشافعي، اختصار وتعليق: محمد نور الدين: الطبعة الأولى، مجلس البنجري للتفقه في الدين- 1417هـ.

40. ابن التركماني، علاء الدين بن علي بن عثمان (745 هـ). الجوهر النقي، انظر رقم (37).

41. الترمذي، محمد بن عيسى (279هـ): سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة – 1419 هـ.

42. التفتازاني، مسعود بن عمر بن عبد الله (793هـ): التلويح في كشف حقائق التنقيح، محمد صبيح، ميدان الأزهر، القاهرة.

43. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (728هـ): مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، توزيع الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين.

44. آل تيمية، عبد السلام بن عبد الله (652هـ)، وابنه: عبد الحليم بن عبد السلام (682هـ)، وحفيده: أحمد عبد الحليم (728هـ): المسودة في أصول الفقه، جمع: أحمد عبد الغني، تحقيق: محمد عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.

45. الثعالبي، محمد بن الحسن (1376هـ): الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، خرج أحاديثه وعلق عليه: عبد العزيز القارئ، الطبعة الأولى، المكتبة العلمية،

المدينة المنورة- 1396هـ.

46. الجاربردي، أحمد بن الحسن بن يوسف (746هـ): السراج الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق: د.أكرم أوزيقان، الطبعة الأولى، دار المعارج الدولية، الرياض، بيروت، القاهرة- 1416هـ.

47. الجزري، محمد بن يوسف بن عبد الله (711هـ): معراج المنهاج، شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: د.شعبان إسماعيل، الطبعة الأولى، مطبعة الحسين الإسلامية، القاهرة- 1413هـ.

48. الجصاص، أحمد بن علي الرازي (370هـ): الفصول في الأصول، تعليق: د.محمد تامر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – 1420هـ.

49. ابن الحاجب، عثمان بن عمر (646هـ): مختصر المنتهى الأصولي، مراجعة: د.شعبان إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة- 1394هـ.

50. الحاكم، محمد بن عبد الله (405هـ): المستدرك على الصحيحين، مكتبة ومطابع النصر الحديثة، الرياض.

51. معرفة علوم الحديث، تعليق: أ.د.السيد معظم، دار الكتب العلمية، بيروت.

52. ابن حجر، أحمد بن علي (852هـ): الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل عبدالموجود، وآخر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – 1415هـ.

53. تقريب التهذيب، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار المعرفة، بيروت، ملتزم نشره: محمد النمنكاني، صاحب المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

54. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، وترقيم:

محمد عبد الباقي، ومراجعة: قصي الخطيب، الطبعة الأولى، دار الريان للتراث، القاهرة، والإسكندرية – 1407 هـ.

55. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (456هـ): الإحكام في أصول الأحكام، الطبعة الثانية، دار الآفاق الجديدة، بيروت – 1403هـ.

56. المحلى بالآثار، تحقيق: د.عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت.

57. حسان، حسين حامد (الدكتور): نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، مكتبة المتنبي، القاهرة1981-م.

58. الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن (829هـ): كتاب القواعد، تحقيق: د.عبد الرحمن الشعلان، وآخر، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد –الرياض- 1418هـ.

59. الخطابي، حمد بن محمد (388هـ): معالم السنن، تحقيق: محمد الفقى، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة.

60. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي (463 هـ): الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل العزازي، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، الرياض- 1417هـ.

61. كتاب الكفاية في علم الرواية، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

62. خليفة، شعبان (الدكتور)، ومحمد العايدي: مداخل الأسماء العربية القديمة، قائمة استناد للمكتبات ومراكز المعلومات، الطبعة الأولى، المكتبة الأكاديمية، القاهرة – 1996م.

63. الخليلي، الخليل بن عبد الله القزويني (446هـ): الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تحقيق د. محمد إدريس، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض- 1409هـ.

64. الدارقطني، علي بن عمر (385هـ): سنن الدارقطني، دار الفكر، بيروت- 1414هـ.

65. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن (255 هـ): سنن الدارمي، تحقيق: سيد إبراهيم، وآخر، ضبط أصوله وفهرسه: د.مصطفى الذهبي، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة – 1420 هـ.

66. أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي (275هـ): سنن أبي داود، اعتنى به: عزت الدعاس، وآخر، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت – 1418 هـ.

67. المراسيل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت1418-هـ.

68. الدبوسي، عبيد الله بن عمر (430هـ): تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- 1421هـ.

69. الرازي، محمد بن عمر (606هـ): المحصول في علم الأصول، تحقيق: د.طه جابر، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت- 1412هـ.

70. الرامهرمزي، الحسين بن عبد الرحمن (360هـ): المُحَدِّث الفاصل بين الراوي والواعي، تحقيق: د.محمد عجاج الخطيب، الطبعة الثالثة، دار الفكر – 1404هـ.

71. الزحيلي، وهبة (الأستاذ الدكتور): أصول الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق- 1406هـ.

72. الزركشي، محمد بن بهادر (794هـ): البحر المحيط في أصول الفقه، قام بتحريره: عبد القادر العاني، وراجعه: د.عمر الأشقر، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف

والشئون الإسلامية بالكويت- 1409هـ.

73. زغلول، محمد السعيد بسيوني: موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف، دار الفكر، بيروت- 1414هـ.

74. زكي الدين شعبان: أصول الفقه الإسلامي، الطبعة الثالثة، دار القلم، بيروت1394-هـ.

75. الزنجاني، محمود بن أحمد بن بختيار (656هـ): تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: د.محمد أديب الصالح، الطبعة الخامسة، مؤسسة الرسالة، بيروت- 1407 هـ.

76. أبو زهرة، محمد أحمد (1394هـ): تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية .

77. ابن حنبل، حياته وعصره، آراؤه وفقهه.

78. أبو حنيفة، حياته وعصره، آراؤه وفقهه.

79. الشافعي، حياته وعصره، آراؤه وفقهه.

80. مالك، حياته وعصره آراؤه وفقهه.

81. الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد (762هـ): نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، اعتنى بها: أيمن شعبان، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة – 1415هـ.

82. السبكي وابنه، علي بن عبد الكافي (756هـ)، وولده: عبد الوهاب بن علي (771هـ): الإبهاج في شرح المنهاج، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- 1404هـ.

83. السرخسي، محمد بن أحمد (483هـ): أصول السرخسي، تحقيق: أبي الوفا

الأفغاني، دار المعرفة، بيروت.

84. المحرر في أصول الفقه، اعتنى به: صلاح عويضة، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت – 1417هـ .

85. السمرقندي، محمد بن أحمد (539هـ): ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق: د. محمد عبد البر، الطبعة الأولى، مطابع الدوحة الحديثة- 1404هـ.

86. السمعاني، منصور بن محمد التميمي (489هـ): قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: د. محمد هيتو، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت- 1417هـ.

87. السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله (581هـ): الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: طه سعد، دار الفكر، بيروت.

88. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (911هـ): تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثانية، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، ومكتبة دار التراث بالقاهرة- 1392هـ.

89. الشاطبي، إبراهيم بن موسى (790هـ): الموافقات في أصول الفقه، شرحه وخرج أحاديثه: عبد الله دراز، وساهم معه في العمل آخرون، دار الكتب العلمية، بيروت.

90. الشافعي، محمد بن إدريس (204هـ): الأم، دار الفكر، بيروت1410-هـ.

91. الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، دار الفكر – 1309هـ.

92. السنن المأثورة، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت – 1406هـ.

93. شاكر، أحمد محمد (1377هـ): شرح وتحقيق الرسالة للإمام الشافعي. انظر رقم (90).

94. الشربيني، عبد الرحمن بن محمد (1326هـ): تقرير شيخ الإسلام الشربيني على جمع الجوامع، لعبد الوهاب السبكي. انظر رقم (33).

95. ابن شهاب، الحسن بن شهاب العكبري (428هـ): رسالة في أصول الفقه، تحقيق: د. موفق عبد القادر، الطبعة الأولى، المكتبة المكية، والمكتبة البغدادية- 1413هـ.

96. الشوكاني، محمد بن علي (1250هـ): إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول، دار الفكر.

97. الشيرازي، إبراهيم بن علي (476هـ): التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: د.محمد هيتو، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق- 1980م.

98. شرح اللمع، تحقيق: د.عبد المجيد تركي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت- 1408هـ.

99. اللمع في أصول الفقه، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- 1405هـ.

100. صفي الدين البغدادي، عبد المؤمن بن عبد الحق (739هـ): قواعد الأصول ومعاقد الفصول، تحقيق: أحمد الطهاوي، دار الفضيلة، القاهرة.

101. ابن الصلاح، عثمان ابن عبد الرحمن (643هـ): علوم الحديث، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق- 1406هـ.

102. مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: د.عائشة عبد الرحمن، مطبعة دار الكتب- 1974م.

103. الطحاوي، أحمد بن محمد (321هـ): شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد النجار،

الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – 1399هـ.

104. عبد الباقي، محمد فؤاد (1388هـ): المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، الطبعة الثانية، دار الفكر- 1401هـ.

105. ابن عبدالبر القرطبي، يوسف بن عبد الله (463هـ): الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي معوض، وآخر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – 1415هـ.

106. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي، وآخر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب- 1387هـ.

107. جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الطبعة الثانية، دار ابن الجوزي، الرياض وغيرها، المملكة العربية السعودية – 1416هـ.

108. عبد الرزاق بن همّام الصنعاني (211هـ): المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت – 1403هـ.

109. العراقي، عبد الرحيم بن الحسين (806هـ): تقريب الأسانيد، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- 1404هـ.

110. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، تحقيق: محمود ربيع، الطبعة الثانية، دار الكتب السلفية، القاهرة- 1403هـ.

111. ابن عساكر، علي بن الحسين (517هـ): تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: عمر بن غرامه العَمْري، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت – 1418هـ.

112. العضد، عبد الرحمن بن محمد (756هـ): شرح العضد لمختصر المنتهى

الأصولي، انظر رقم (49).

113. العطار، حسن بن محمد (1250هـ): حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت.

114. العلائي، صلاح الدين أبي سعيد كيكلدي (761هـ): جامع التحصيل في أحكام المراسيل، الطبعة الأولى، العراق، وزارة الأوقاف، إحياء التراث الإسلامي.

115. عياض بن موسى اليحصبي (544هـ): الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، تحقيق: السيد أحمد صقر، الطبعة الثانية، دار التراث، القاهرة، المكتبة العتيقة، تونس.

116. ابن العيني، عبد الرحمن بن أبي بكر (893هـ): شرح المنار، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – 1424هـ.

117. الغزالي، محمد بن محمد (505هـ): أساس القياس، تحقيق: د.فهد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض- 1413هـ.

118. المستصفى من علم الأصول، انظر رقم (26).

119. المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق: د.محمد هيتو، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق- 1400هـ.

120. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (817هـ): القاموس المحيط، دار الجيل، بيروت.

121. الفيومي، أحمد بن محمد (770هـ): المصباح المنير، دار الفكر.

122. ابن قاسم العبادي، أحمد بن قاسم المصري (994هـ): الآيات البينات على

شرح جمع الجوامع للمحلي، ضبط: زكريا عميرات، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- 1417هـ.

123. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (620هـ): روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: أ.د.عبد الكريم النملة، الطبعة الثانية، مكتبة الرشد، الرياض- 1414هـ.

124. المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

125. القرافي، أحمد بن إدريس (684هـ): شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تحقيق: طه سعد، الطبعة الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية، ودار الفكر، القاهرة- 1393هـ.

126. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الزرعي (751هـ): اعلام الموقعين عن رب العالمين، تعليق: طه سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

127. الكلوذاني، محفوظ بن أحمد (510هـ): التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: د.مفيد أبو عمشة، ود.محمد إبراهيم، الطبعة الأولى، دار المدني، جدة- 1406هـ.

128. ابن اللحام، علي بن عباس (803هـ): القواعد، تحقيق: أيمن شعبان، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة- 1415هـ.

129. اللكنوي، محمد أمين (1285هـ): قمر الأقمار لنور الأنوار في شرح المنار، اعتنى به: محمد عبد السلام شاهين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – 1415هـ.

130. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (275هـ): سنن ابن ماجه، تحقيق: أحمد شاكر، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة – 1419 هـ.

131. المارديني، محمد بن عثمان (871هـ): الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات، تحقيق: أ.د. عبد الكريم النملة، الطبعة الثالثة، مكتبة الرشد، الرياض- 1420هـ.

132. مالك بن أنس الأصبحي (179هـ): المدونة الكبرى، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت- 1419هـ.

133. الموطأ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- 1405هـ.

134. الماوردي، علي بن محمد (450هـ): الحاوي الكبير، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- 1414هـ.

135. ابن المبرد، يوسف بن حسن (909هـ): شرح غاية السول إلى علم الأصول، تحقيق: أحمد العنزي، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، بيروت- 1421هـ.

136. مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، دار الفكر.

137. المحلي، محمد بن أحمد (864هـ): شرح الورقات في علم أصول الفقه، مكتبة محمد صبيح، القاهرة.

138. المراغي، عبد الله مصطفى (1956م): الفتح المبين في طبقات الأصوليين، ملتزم الطبع والنشر: عبد الحميد حنفي، مصر.

139. المرداوي، علي بن سليمان (885هـ): التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د.عبد الرحمن الجبرين، وآخَرَيْنِ، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض- 1421هـ.

140. مسلم بن الحجاج القشيري (261هـ): صحيح مسلم، اعتنى به: أحمد شمس الدين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – 1418 هـ.

141. مصطفى، محمود: إعجام الاعلام، المطبعة الرحمانية بمصر – 1354هـ.

142. المطيعي، محمد بخيت بن حسين (1354هـ): سلم الوصول، لشرح نهاية السول، انظر رقم (12).

143. ملاجيون، أحمد جوين بن عبد الرزاق (1130هـ): شرح نور الأنوار على المنار، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – 1406هـ.

144. ابن ملك، عبد اللطيف بن عبد العزيز (885هـ): شرح منار الأنوار في أصول الفقه. انظر رقم (116).

145. ابن منصور، سعيد الخراساني (227هـ): سننه، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – 1405هـ.

146. ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري (711هـ): لسان العرب، دار صادر، بيروت.

147. النبهان، محمد فاروق (الدكتور): المدخل للتشريع الإسلامي، الطبعة الثانية، وكالة المطبوعات، الكويت، ودار القلم، بيروت – 1981 م.

148. ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي (972هـ): شرح الكوكب المنير، تحقيق: أ.د.محمد الزحيلي، وآخر، مكتبة العبيكان، الرياض- 1413هـ.

149. ابن نجيم المصري، إبراهيم بن محمد (970هـ): فتح الغفار، بشرح المنار، اعتنى به: محمود أبو دقيقة، الطبعة الأولى، الحلبي، القاهرة – 1355هـ.

150. النسائي، أحمد بن شعيب (303هـ): سنن النسائي، تحقيق: د.السيد محمد سيد، وآخَرَيْن، ضبط: مصطفى الذهبي، الطبعة الأولى، دار الحديث،

القاهرة- 1420هـ.

151. أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني (430هـ): حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الطبعة الرابعة، دار الكتاب العربي، بيروت.

152. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد بن مسعود (861هـ): التحرير، مصطفى الحلبي، القاهرة 1351-هـ.

153. الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين (975هـ): كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ضبطه وفسر غريبه: بكري حياني، وصححه ووضع فهارسه ومفتاحه: صفوت السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت – 1409 هـ.

154. الهندي، محمد بن عبد الرحيم بن محمد (715هـ): الفائق في أصول الفقه، تحقيق: محمود نصار، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – 1426هـ.

155. هيتو، محمد حسن (الدكتور): شرح وتحقيق التبصرة في أصول الفقه. انظر رقم (97).

156. أبو يعلى، محمد ابن الحسين (458 هـ): العدة في أصول الفقه، تحقيق: محمد عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – 1423 هـ.

الهوامش

1 - العواتق: جمع عاتق، وهى الجارية أول ما تدرك، أو التي لم تتزوج، أو التي بين الإدراك والتعنيس. انظر: ابن الأثير: النهاية 3/179، وابن منظور: لسان العرب 10/235، 236، والفيروزآبادي: القاموس المحيط 3/270، والفيومي: المصباح المنير 2/392، 393.

2 -الخدور: جمع خِدر، وهو ستر يمد للجارية البكر في ناحية البيت، ثم صار كل ما واراك من بيت ونحوه سترا. انظر: ابن الأثير: النهاية 2/13، وابن منظور: لسان العرب 4/230، والفيروزآبادي: القاموس المحيط2/18، 19، ومجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط 1/220.

3 - متفق عليه: البخاري (981) واللفظ له، ومسلم (10 ، 11/890).

4 - متفق عليه: البخاري (1278)، ومسلم (34 ، 35/938) وكلاهما بلفظه .

5 - انظر: زغلول: موسوعة أطراف الحديث 2/390-400، 182،10/181.

6 - انظر: المعتمد2/173، والتمهيد 3/177، وبذل النظر 478، والمحصول 4/328، 329، والإحكام2/325، والحاصل 2/809، والتحصيل 2/145، وشرح التنقيح 374، والمنهاج 3/183، 184، ومعراج المنهاج 2/59، والسراج الوهاج 2/773، وشرح المنهاج 2/563، والإبهاج 2/328، 329، ونهاية السول 3/187، والبحر المحيط 4/375، والتحبير 5/2015، ومناهج العقول 2/357.

7 - انظر: أصول السرخسي 1/380، والمحرر1/284، وابن السبكي: الإبهاج 2/329،

والإسنوي: نهاية السول 3/188، والزركشي: البحر المحيط 4/375، والمرداوي: التحبير 5/2016، وابن النجار: شرح الكوكب المنير 2/485، وأميربادشاة: تيسير التحرير 3/69.

8 - انظر: الحاكم: معرفة علوم الحديث 22، والبصري: المعتمد 2/173، 174، والخطيب البغدادي: الكفاية 421، 422، والباجي: إحكام الفصول 320-1/317، والشيرازي: التبصرة 331، 332، والسمعاني: قواطع الأدلة 221، والغزالي: المستصفى 1/131، وابن برهان: الوصول إلى الأصول200-2/197 ، والكلوذاني: التمهيد -3/177 182، والسمرقندي: الميزان 447، 448، والرازي: المحصول 449-4/447، وابن قدامة: روضة الناظر 1/344، 345، والآمدي: الإحكام 2/325، 326، وابن الصلاح: مقدمته 127، والأرموي: الحاصل 2/809، والقرافي: شرح التنقيح 373، والأرموي: التحصيل 2/145، والجزري: معراج المنهاج 2/59، 60، والهندي: الفائق -2/210 212، والجاربردي: السراج الوهاج 775-2/773، والأصفهاني: شرح المنهاج 2/563، 564، وابن السبكي: الإبهاج 330-2/328، والإسنوي: نهاية السول 3/187، 188، والزركشي: البحر المحيط 4/376، والعراقي: فتح المغيث 1/60، 61، وابن المبرد: شرح غاية السول 229، والسيوطي: تدريب الراوي 1/188، والأنصاري: غاية الوصول 106، وابن النجار: شرح الكوكب المنير 286-2/284، وأميربادشاة: تيسير التحرير 3/69، وبحر العلوم: فواتح الرحموت 2/161، 162، والبناني: حاشيته 2/174، والشوكاني: إرشاد الفحول 60، 61.

9 - متفق عليه: البخاري (5214) واللفظ له، ومسلم (44، 45/1461).

10 - انظر: زغلول: موسوعة أطراف الحديث 9/436، 437.

11 - انظر: التمهيد 3/177، وبذل النظر 478، والزركشي: البحر المحيط 4/376.

12 - انظر: الزركشي: البحر المحيط 4/376، 377، وابن قاسم العبادي: الآيات البينات 3/382، والشوكاني: إرشاد الفحول 61.

13 - انظر: الزركشي: البحر المحيط 4/377، والمرداوي: التحبير 5/2019.

14 - انظر: المرداوي: التحبير 5/2020.

15 - انظر: المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في اختيار النقل الراجح من المسألة السابقة لها مباشرة، نفس المواضع.

16- 1/308 ، 8/133.

17- 1/309 ، وانظر أيضا: الإسنوي: نهاية السول 3/188، والزركشي: البحر المحيط 4/377.

18 - انظر: الإسنوي: نهاية السول 3/188، والزركشي: البحر المحيط 4/377.

19 - انظر: 465-461.

20 - انظر: المصدر نفسه، نفس الموضع.

21 - العطار: حاشيته 2/203.

22 - انظر: الماوردي: الحاوي 5/158، والسرخسي: أصول السرخسي 1/360، والرازي: المحصول 4/461، والآمدي: الإحكام 2/350، وابن الحاجب: المختصر 2/74، 75 والعضد عليه، والقرافي: شرح التنقيح 380، والبخاري: كشف الأسرار 3/2، 3، والزركشي: البحر المحيط 4/418، والعراقي: فتح المغيث 1/71، 72، والأنصاري: غاية

الوصول 105، والبهاري: مسلم الثبوت 2/174، والعطار: حاشيته 2/203، 204.

23 - انظر: المعتمد2/143، ومناقب الشافعي 2/41، وإحكام الفصول 2/279، 280، والتلخيص 321، والمحصول 4/461، ومقدمة ابن الصلاح 132-130، 136، وعلوم الحديث 32، 33، 53، والمختصر 2/74، 75، وشرح التنقيح 380، ومعراج المنهاج 2/65، 66، والسراج الوهاج 2/779، 780، وشرح المنهاج 2/572، وشرح المختصر 2/74، 75، والإبهاج 343-2/341، ونهاية السول 210-3/204، والبحر المحيط 4/413، والأنجم الزاهرات 245، وتدريب الراوي 1/198، 199، ومنهاج العقول 2/371، ومسلم الثبوت 2/174، وشرحه فواتح الرحموت، وحاشية العطار 2/203، وسلم الوصول 3/204.

24 - انظر: المراسيل 1/14، والكفاية 405.

25 - انظر: الماوردي: الحاوي 5/158، والخطيب البغدادي: الكفاية 405، والشيرازي: اللمع 74، 75، وشرح اللمع 2/622، والقرافي: شرح التنقيح 380، والزركشي: البحر المحيط 4/419، والسيوطي: تدريب الراوي 1/199.

26 - انظر: الحاوي 6/187، 188، والزركشي: البحر المحيط 4/419، والسيوطي: تدريب الراوي 1/200، 201، والعطار: حاشيته 2/204.

27 - انظر: الزركشي: البحر المحيط 4/420.

28 - انظر: إحكام الفصول 1/279، والإشارة 241، 242، والبرهان 1/639، 640، والمنخول 272، والوصول إلى الأصول 2/177، والبحر المحيط 4/415، وشرح الورقات 65، والأنجم الزاهرات 220-218، والفكر السامي 1/399.

29 - انظر: المستصفى 1/169، والتمهيد 3/131، وروضة الناظر 2/428، 429، وشرح

التنقيح 380، وقواعد الأصول 57، والآيات البينات 3/374.

30 - انظر: جامع التحصيل 44، 46، 47.

31 -المرجع نفسه 47.

32 -انظر: الزركشي: البحر المحيط 4/420.

33 -انظر: المرجع نفسه 4/421.

34-3/192 .

35 -أخرجه: مالك في الموطأ (1354-1352)، والشافعي في الأم 8/176، وعبدالرزاق في المصنف (14163،14162)، وأبو داود في المراسيل (178)، والدارقطني في السنن (3038)، والحاكم في المستدرك 2/35، والبيهقي في السنن 5/296، وكلهم بلفظه ما عدا مالكاً وعبد الرزاق، وقال الألباني في إرواء الغليل 5/197، إسناده حسن .

36 -انظر: البيهقي: السنن 5/296.

37 -انظر: الشافعي: الأم 3/82، والبيهقي: السنن 5/296.

38 -انظر: الشافعي: الأم 3/82، والبيهقي: السنن 5/297.

39 -انظر: مالك: الموطأ (1354)، والشافعي: الأم 8/176، والبيهقي: السنن 5/297.

40 -أخرجه: مالك في الموطأ(1409)، والشافعي في الأم 3/170، 8/199، وابن أبي شيبة في المصنف 5/334، وأبو داود في المراسيل (186، 187)، والبيهقي في السنن 6/39، 40، 44، وكلهم بنحوه.

41-3/170 ، 8/199، و انظر أيضا: ابن ماجه(2441)، والدارقطني: السنن

(2896 – 2904)، والحاكم: المستدرك 2/51 ، 52.

42 -انظر: الأم 8/185، 186.

43 -انظر: الأم 8/646، وابن السبكي:الإبهاج 2/340.

44 -انظر: الأم 6/274.

45 -أخرجه: الشافعي في السنن(378)، وأبو داوود في المراسيل (120)؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار (2883)، والبيهقي في السنن4/169، وقد أوردت في المتن رأي الشافعي والبيهقي بصدد هذا الحديث، وأعود وأقول استكمالاً للكلام وعدم تأخير البيان: إن له شواهد ومتابعات مرفوعة عن جماعة من الصحابة y، وأورد أكثرها البيهقي أيضاً بأسانيدها في سننه 4/167 – 170، ثم قال فيها 4/170 كذلك: " وقد وردت أخبار عن النبي ﷺ في صاع من بر، ووردت أخبار في نصف صاع، ولا يصح شيء من ذلك"، لكن الألباني ساق عدداً منها وتتبعها في كتابيه: السلسلة الصحيحة (1177، 1179)، وصحيح سنن أبي داود (1434)، وذكر أن منها ما هو ضعيف لا يصلح للاحتجاج به، ومنها ما هو قوي يقضي بنقيضها، أقول: وهي يمكن أن تعضده وتجبره، فيصح من أجلها. والله أعلم.

46 -انظر: الزركشي: البحر المحيط 4/424، 425.

47 -انظر: السنن (378)، والبيهقي: السنن 4/169 .

48 -السنن 4/169 .

49 -متفق عليه: البخاري (1507) و اللفظ له، ومسلم (15/984).

50 - الأم 2/72.

51 -أخرجه: الشافعي في الأم 7/339 واللفظ له، وأبو داود في المراسيل (264)، ورجاله ثقات، ولكنه مرسل كما ترى.

52 -المصدر السابق 7/339.

53 -انظر: الشافعي: الأم 3/77، وأبو داود: المراسيل (198).

54 -أخرجه: الشافعي في الأم 7/340، 8/570 واللفظ له فيه، والسنن(633)، والبيهقي في السنن 8/29، وهو حديث صحيح.

55 -انظر: الشافعي: الأم 7/340، والبخاري (6915)، والبيهقي: السنن 8/29، ومناقب الشافعي 2/32.

56 -أخرجه: الشافعي في الأم 8/265، واللفظ له، والبيهقي في السنن 7/125، وقال الألباني في الإرواء 6/260: "ورجاله ثقات رجال مسلم".

57 -انظر: الأم 5/23، 8/265.

58 -انظر: المصدر نفسه 5/13، 23، 24، 267-8/264.

59 -انظر: المصدر نفسه 3/72، وابن أبي شيبة : المصنف 5/15، والبيهقي: السنن 5/315، وقال: "و قد روي ذلك موصولاً من أوجه إذا ضم بعضها إلى بعض قوي"، وهو كما قال، وانظر أيضاً تأييداً لما رجحنا: البخاري (2126، 2127)، ومسلم (29 - 41 /-1525 1529).

60 -انظر: الحاكم: معرفة علوم الحديث 25، 26، والماوردي: الحاوي 5/158، وابن عبد البر: الاستيعاب 3/457 (2436)، وابن الأثير: أسد الغابة 4/384 (4921)، والزركشي: البحر المحيط 4/419، وابن حجر: الإصابة 2/54 (1706)،6/96(8014)،

والتقريب 1/305، 306(260)، والسيوطي: تدريب الراوي 203-2/200، والعطار: حاشيته 2/203، ومصطفى: إعجام الأعلام 124، والمراغي: الفتح المبين 1/92، 93. 8/176-61 .

62 -انظر: الكفاية 324،317، والبحر المحيط 4/397.

63 -انظر: الزركشي: البحر المحيط 4/397.

64 -انظر: التحبير 5/2044، وشرح الكوكب المنير 2/500.

65 -انظر: مقدمة ابن الصلاح 262، والإبهاج 2/335، وتدريب الراوي 2/30.

66 - المحدث الفاصل(532)، ومنه اللفظ، والكفاية 324، وجامع بيان العلم وفضله(2294)، وانظر أيضا: الزركشي: البحر المحيط 4/397.

67 -مقدمة ابن الصلاح 263.

68 -انظر: الحاوي 16/90.

69 -انظر: الزركشي: البحر المحيط 4/397.

70 -/ 93.

71 -الكفاية 317، وانظر أيضا: ابن الصلاح: مقدمته 262، والبخاري: كشف الأسرار3/43، والزركشي:البحر المحيط 4/397.

72 - مناقب الشافعي2/42.

73 - انظر: الزركشي: البحر المحيط 4/397.

74 - المرجع نفسه، نفس الموضع.

75 -الكفاية 317.

76 -المرجع السابق، نفس الموضع.

78 -أقول: لم يروِ عنه أنه أبطلها، وإنما كرهها – كما بينا.

78-3/43 .

79 -انظر: الزركشي: البحر المحيط4/495، والمرداوي: التحبير 4/1605، وابن النجار: شرح الكوكب المنير 2/255.

80 -انظر الزركشي: البحر المحيط 4/495.

81 -انظر: اللمع89، 90، وشرح اللمع 2/694، 701-697، وأصول السرخسي 1/315، والمحرر1/236، شرح التلويح لمتن التنقيح 2/93، وشرح منار الأنوار 256، وشرح المنار 256.

82 - انظر: ابن السبكي: الإبهاج 2/380، والزركشي: البحر المحيط 4/499، وأميربادشاة: تيسير التحرير 3/246، والشوكاني: إرشاد الفحول 84.

83 - كشف الأسرار 3/243.

84 - انظر:الزركشي:البحر المحيط 4/494، وأميربادشاة:تيسير التحرير3/246، والشوكاني:إرشاد الفحول 84.

85 - انظر:404.

86 - انظر:1/699.

87 - انظر:318.

88 - انظر:4/153.

89 - انظر: 131.

90 - انظر: الأرموي: التحصيل1/66، والأرموي : الحاصل 1/707.

91 - انظر: 1/214.

92 - انظر: الزركشي،البحر المحيط 4/494.

93 - انظر: شرح التنقيح330، 331،445، وكشف الأسرار 2/173، 180، ومعراج المنهاج 2/100، 240، 241، والسراج الوهاج 2/825، 1009، والتحرير 361، 407، ومناهج العقول 2/192، 193، 421، وفتح الغفار بشرح المنار 2/ 140، 3/3، وتيسير التحرير 3/132، 133، 246، وشرح نور الأنوار على المنار 2/174، 181، 882، وقمر الأقمار 2/110، والشافعي 234.

94 - انظر: التحبير 4/1604، وشرح الكوكب المنير 2/254.

95 - انظر:أل تيمية : المسودة 335.

96 - انظر: كشف الأسرار 3/229.

97 - انظر: البحر المحيط 4/497، وإرشادالفحول 84.

98 - انظر: أصول السرخسي 1/303، والمحرر 1/228، وكشف الأسرار 3/229، وشرح منار الأنوار 255، وشرح المنار 255.

99 - انظر: الفصول في الأصول2/140.

100 - الزركشي: البحر المحيط 4/495.

101 - انظر: البيهقي: المدخل 1/45، 46، وآل تيمية: المسودة 336، والبخاري: كشف الأسرار 3/217، وابن قيم الجوزية: اعلام الموقعين 2/261، والزركشي البحر المحيط 6/54، والحصني: كتاب القواعد 4/268.

102 - انظر: الرسالة 401 وما بعدها، والإسنوي : التمهيد 452، والزركشي: البحر المحيط 4/495.

وتبعه في هذا المنهاج: الغزالي، انظر: المستصفى 1/148، 2/241، 242 ، والرازي: المحصول 6 /135، والهندي: الفائق 2/437.

103 - 7/280.

104 - 8/620.

105 - 8/588.

106 - 8/176، وانظر أيضا: البيهقي: السنن 5/296، 297.

107 - التَّرْقُوَةُ: عظمة مشرفة بين ثُغْرَةِ النحر والعاتق، وهما ترقوتان، وجمعها تراق. انظر: ابن الأثير: النهاية 1/187، 188، وابن منظور: لسان العرب 10/32، والفيروزآبادي: القاموس المحيط 3/224، ومجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط 1/84.

108 - 7/248، وانظر أيضا: مالك: الموطأ (1567)، وابن حزم: الإحكام 2/110، 111، والبيهقي: السنن 8/99.

109 - الزركشي: البحر المحيط 4/495.

110 - 1/178.

111 -متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ : البخاري (5136)، ومسلم (64/1419)، وكلاهما بلفظه.

112 - البحر المحيط 4/494 ، 495.

113 - انظر: آل تيمية: المسودة 335، والبخاري: كشف الأسرار3/229، والزركشي:

البحر المحيط4/498.

114 - انظر: ابن الحاجب: المختصر 2/37، وابن السبكي: الإبهاج 2/380، وهيتو: تحقيق التبصرة 392.

115 - انظر: المرداوي: التحبير 4/1604.

116 - البحر المحيط 4/501.

117 -انظر: ابن تيمية: الفتاوى 20/303-308، وابن قيم الجوزية: اعلام الموقعين 2/391، والزركشي: البحر المحيط 4/485، 486، والثعالبي: الفكر السامي 1/388.

118 -انظر: الفتاوى 20/309، 310.

119 -انظر: آل تيمية: المسودة 332، والزركشي: البحر المحيط 4/484، وأميربادشاة: تيسير التحرير 3/244، وابن أمير الحاج: التقرير والتحبير 3/100، والشوكاني: إرشاد الفحول 82.

120 -الزركشي: البحر المحيط 4/484.

121 -انظر: الفتاوى 20/308، 309.

121 -انظر: الشافعي 234.

123 -انظر الباجي: إحكام الفصول 2/413، وابن الحاجب: المختصر 2/35، وآل تيمية: المسودة 332، 333، وابن تيمية: الفتاوى 20/303-308، وابن قيم الجوزية: اعلام الموقعين 2/391-394، والزركشي: البحر المحيط 4/484، وابن أمير الحاج: التقرير والتحبير 3/100، والثعالبي: الفكر السامي 1/388.

124 -انظر: أبو زهرة: الشافعي 230، والثعالبي: الفكر السامي 1/399.

125 -انظر: الإجابة على ما قرره الشافعي بهذا الشأن في: الباجي: إحكام الفصول 2/414، 418، وابن قيم الجوزية: اعلام الموقعين 2/395، 396.

126-534 ، 535.

127-4/313 .

128-المصدر نفسه 7/248.

129-المصدر نفسه 7/220.

130-انظر: البُغا: أثر الأدلة المختلف فيها 434 الهامش.

131-أخرجه: الخليلي في الإرشاد 1/316، واللفظ له، وأبو نعيم في الحلية 9/128، وابن عبد البر في التمهيد 1/79، والبيهقي في مناقب الشافعي 2/36. وانظر أيضا: آل تيمية: المسودة 332، وابن تيمية : الفتاوى 20/309، وأبو زهرة: الشافعي 234، والثعالبي: الفكر السامي 1/390.

132-انظر: المراجع نفسها، نفس المواضع.

133-انظر: أبو زهرة: الشافعي 234.

ملاحظات :

- **الملاحظة الأولى**: عند عدم ذكر الطبعة، أو تاريخاها، أو مكان النشر، يكون الكاتب خالياً من هذه المعلومات.

الملاحظة الثانية: كنت إذا استعنت بكتابين متتاليين في الذكر أو أكثر لمؤلف واحد ، اكتفيت بذكره، سواء في الهامش، أو عند ثبت المصدر و المراجع عند توثيق أول واحد منها له فقط.

الملاحظة الثالثة: إذا اشترك في تأليف كتاب اثنان فصاعدا، وتبين لي ما كتبه كل واحد منهم على حدة، كنت أذكر في الهامش أمام الكتاب، المؤلف الذي أخذت عنه فقط، أما في فهرس المصادر و المراجع فكنت أذكر أمامه أسماءهم جميعاً تصريحاً أو تلميحا.

- ملتزم الطبع و النشر لكل ما ذكرناه له من مؤلفات ، دار الفكر العربي ، القاهرة .